الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــــوم السياسية
قسم الحقوق
رقم: .....

ميدان: الحقـــوق والعلـــــوم السياسية
فرع: قانون جنائي
تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): شيماء مناع

تحت عنوان

الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

لجنة المناقشة:

د/ الطيب بلواضح	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د/ عبد اللطيف دحية	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د/ زكرياء بن حميدوش	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

إهداء

اهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى اعز الناس وأغلاهم ال من بفضلهم بعد الله عز وجل وصلت الئ ما وصلت اليه

نسمة الحنان اغلى من أحب و اصدق من يحبني بلسم الشفاء ذات القلب الطاهر ..... والدتي الغالية.

الرجل الذي ضحى من عمره تحقيقا لأحلامي ورسم طريق نجاحي وأنست فيه آيات الرشد والصلاح.... والدي الغالي.أدعو الله ان يجعلكما دخرا لنا,اللهم امين.

إخوتي الغالين رائد حاتم أيهم براء بيجاد, ادعوا لله آن يحفظهم ويحميهم

عائلتي واصدقائي و زملائي اللدين جمعتني بهم اوقات طيبة ودكريات جميلة

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على اشرف المرسلين خاتم الانبياء اجمعين الحمد والشكر لله تعالى على توفيقي لاتمام هذا العمل,ولا يسعني في هذا المقام الا ان

اتوجه بالشكر والتقدير والاحترام للاستاذ المحترم دحية عبد اللطيف على قبوله الاشراف على هذه المذكرة ومساعدتي على انجازها اسال الله ان يجزيه خير الجزاء. كما اتقدم بالشكر الى الاستاد مقيرش محمد والاستاذة ليلى عدواني ابراهيم على ماقدماه لي من توجيهات ونصائح,وكل من ساعدني ايضا في انجاز هذه المذكرة من قريب او من بعيد.

مقدمة

الله سبحانه وتعالى خلق الانسان و كرمه عن سائر المخلوقات الاخرى، وأقر له مجموعة من الحقوق التي تحفظ له كرامته، لكن بالرغم من هذا العديد من الناس يتعرضون للإضطهاد والإعتداء على كرامتهم و السبب هو تطور الجريمة و اتخاذها ابعاد جديدة لم تكن موجودة من قبل ، ومن التحديات التي تواجه البشرية في عصرنا الحالي جعل الحياة الإنسانية سلعة متداولة من الناس على مختلف اجناسهم و انتماءاتهم ،وذلك من خلال تحديد قيمة مالية للإنسان ظهر ذلك من خلال ظاهرة الاتجار بالبشر ، والتي أصبحت تشكل ظاهرة عالمية تقوم بها جماعات إجرامية منظمة عبر حدود الدول .لذلك في تدخل في اطار مفهوم الجريمة المنظمة ،اذ انها تعد ثالث اكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد الاتجار في السلاح و الاتجار في المخدرات وهذا التصنيف صادر وفقا لتقارير رسمية لبعض البلدان لاسيما التقرير الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر و مكافحته .

ولقد كان لهذه الجريمة مظهرا اخر في العصور الماضية، حيث كانت تأخذ شكل الرق بالبشر او ما يعرف بتجارة الرقيق و التي تعتبر من اقدم أنواع التجارة التي عرفتها المجتمعات الإنسانية القديمة و بين تجارة البشر على كلها الحالي و الجديد في العصر الراهن ، فهذه الأخيرة تمثل احد أنواع تجارة العبودية المعاصرة ، كما تشكل تهديدا واضحا ومتعدد الابعاد و الأهداف على جميع أمم العالم على اختلاف اجناسهم و جنسياتهم .

يعتبر موضوع جريمة الاتجار بالبشر من اهم المواضيع المطروحة على الساحة والتي اخذت بعدا عالميا في تصنيف الجرائم و مجالا كبيرا من الدراسات القانونية ، باعتباره مشكلة عالمية تؤثر على معظم بلدان العالم ، لأنها جريمة تحدث داخل وعبر الحدود الوطنية ولم تعد محددة في النظام الوطني او الداخلي فقط ، وخاصة ان هذا النوع من الجرائم يستهدف فقر الناس ووضعهم للاتجار بهم خاصة النساء و الأطفال ، لهذا فهي بحاجة لحماية كبيرة

تتمثل في جهود المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية .

و بناء على ما تقدم لم يعد هناك مجال للشك في أهمية هذا الموضوع ، وهو ما دفعنا الى البحث فيه نظرا لما تنطوي عليه جرائم الاتجار بالأشخاص من صعوبة في الكشف عنها و تتبع مرتكبها ذلك انها تظهر في صور عديدة يصعب حصر نطاقها و مداها ، اذ أصبحت تمس بتأثيرها جميع دول العالم ولا تقف عن أي حدود جغرافية او ثقافية او سياسية او دينية .و أيضا بالرغم من كون ان هذه الظاهرة قديمة مستحدثة فإن التعاون الولي للتصدي لها جاء متأخرا مع ببروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص و المعاقبة عليها خاصة النساء و الأطفال لعام 2000، و الاغرب من هذا ان اهتمام المشرع الجزائري كان اكثر تأخرا ، إذ لم ينص النص على تجريمها إلا بموجب تعديله لقانون العقوبات عام 2009 وهو عامل و سبب اخر ساهم في اختيار البحث عن هذا الموضوع .

وكما تكمن أهمية هذه الدراسة أيضا في انها تساعد على ابراز مدى الاهتمام الذي توليه الدول لحقوق الانسان ، و مكافحة الاتجار بالبشر بصفة خاصة من خلال الجعود المبذولة.

ومن أسباب اختيار الموضوع هناك أسباب ذاتية و أسباب موضوعية ،فمن الأسباب الذاتية نجد منها :

-الرغبة في البحث في موضوع الاتجار بالبشر و الاليات القانونية لمكافحة الجريمة لأن الانسان هو فئة ضعيفة تستلزم الحماية القانونية لأي اعتداء واقع عليه فهو منبع التنمية و مستقبل الأمم .

-تزويد المكتبة القانونية بالدراسات الحديثة ولو بجزء بسيط في الموضوع .

اما الأسباب الموضوعية مثل :

-معرفة ما توصل اليه التشريع سواء الدولي من مواثيق و اتفاقيات دولية و الداخلي من قوانين جنائية بخصوص مكافحة هذه الجريمة.

-الاحصائيات المروعة عن الاتجار بالبشر التي يصدرها التقرير العالمي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات كل سنة التي تشير الى تزايد هذه الظاهرة.

-ايضا تسليط الضوء على جريمة الاتجار بالبشر لأنها خطر على الإنسانية جمعاء اذ لابد من إزاحة الستار عنها لتوضيح البعض من جوانبها القانونية وبيان سبل التعاون الدولي و الإقليمي لمكافحتها.

اما الهدف من الدراسة هو التعرف على مفهوم الاتجار بالبشر وبيان احكام جرائم الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية و التشريعات المقارنة، تسليط الضوء على سياسة المشرع الجزائري و مدى ملائمة هذه السياسة في مكافحة هذه الجريمة .

ومن بين الصعوبات التي واجهتها قلة المراجع الجزائية التي تتحدث عن جريمة الاتجار بالبشر وكون الموضوع قد شمل البحث المكافحة الدولية المتعلقة بالوثائق الدولية وجدت صعوبة في المراجع الخاصة بذلك إلا ما وجد في المواقع الإلكترونية.

وأيضا اتساع الموضوع و تشعب اجزائه لاسيما انه يتضمن عدة مواضيع في موضوع واحد .

وباعتبار جريمة الاتجار بالبشر تهدد الانسان و الدول من جراء اثارها الاقتصادية والسياسية و الاجتماعية و الصحية و النفسية ، وجب التصدي لها بكافة الطرق و الاليات لضمان الامن و الاستقرار داخل المجتمعات و الحفظ على كرامة الانسان و سلامته ، و بالتالي نطرح الإشكالية التالية : ما مدى فعالية الجهود القانونية في المكافحة و الحد من جريمة الاتجار بالبشر ؟

وفي سبيل البحث في الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي المقارن القائم على الية تحليل النصوص والاتفاقيات القانونية و تبيين المفاهيم المختلفة لجريمة الاتجار بالبشر و المنهج الوصفي أيضا

واعتمدنا في دراسة هذا الموضوع تقسيم الخطة الى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الاول لدراسة ماهية الاتجار بالشر ليتضمن الاطار الواقعي للاتجار بالبشر في المبحث الاول وتم تقسيمه الى مطلبين، الاول بعنوان مفهوم الاتجار بالبشر والثاني مظاهر الاتجار بالبشر واثاره.في حين تناولنا في المبحث الثاني الاطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر ،وقد قسم بدوره الى مطلبين الأول جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية ،والثاني الاركان العامة للاتجار بالبشر.

بينما خصص الفصل الثاني لدراسة الجهود القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، حيث تم تقسيمه الى مبحثين، تضمن المبحث الاول الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة، ولقد عمدنا الى تقسيمه الى مطلبين ايضا، الاول تعلق بتجريم الاتجار بالبشر في المنظمات الدولية، والثاني بالتعاون القضائي لمكافحة هذه الجريمة .وتضمن المبحث الثاني الجهود الاقليمية والعربية، والذي عالجنا فيه ثلاثة مطالب .،الأول تحت عنوان الاتحاد الأوروبي، اما الثاني الاتحاد الافريقي وكذا الاتحاد العربي في المطلب الثالث.

تمهيد:

تعد ظاهرة الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية وسلوك إجرامي آثم يضر بالمجتمع، وأيضاً فهو انتهاك حقوق الإنسان وأسير حريته وإيذاء جسمه ونفسه فقد يصل أحياناً إلى الموت، وعليه فجريمة الاتجار بالبشر شكل من أشكال الرق المعاصر، التي تهدد العالم جراء أخطارها السلبية على المجتمع، وهذا بفضل جملة من العوامل التي ساعدت على تطورها وانتشارها فهي بذلك أثرت بشكل كبير على استقرار وأمن المجتمعات ويظهر هذا من خلال انعكاساتها على المجتمع.

فهذه الظاهرة واسعة النطاق ومتشعبة يتطلب منا البحث والتعرف على ماهيتها وخصائصها وآثارها، ولتوضيح ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

-المبحث الأول: الإطار الواقعي للاتجار بالبشر.

-المبحث الثاني: الإطار القانوني للاتجار بالبشر.

المبحث الأول: الإطار الواقعي لجرائم الاتجار بالبشر.

يعتبر الاتجار بالبشر من الجرائم التي تنتهك فيها حقوق الفرد ويستغل أسوأ استغلال ممكن، وبغية الإحاطة بالجريمة أكثر سيتم التطرق إلى مفهومها في المطلب الأول ومظاهر وآثار الناتجة عنها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الاتجار بالبشر.

للولوج في صلب الموضوع سنتناول في هذا المطلب تعريف الاتجار بالبشر، في الفرع الأول ثم خصائص هذه الجريمة في الفرع الثاني والتمييز بينها وبي الجرائم المشابهة في الفرع الثالث وأيضاً الفئات المستهدفة من هذه الجريمة في الفرع الرابع.

الفرع الأول: تعريف الاتجار بالبشر.

باعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان الشخص وتفسد قيم المجتمع إذ تعد من الظواهر الإجرامية الأكثر انتشاراً في العالم فكان لزاماً علينا أن نعرف هذه الجريمة من خلال التطرق إلى تعريفاتها المختلفة، إذ نبدأ بالتعريف الفقهي ثم التعريف بالجريمة على المستوى الدولي ثم بتعريفها في بعض التشريعات الوطنية.

أولا: التعريف الفقهي.

عرف الفقه الاتجار بالبشر أنه: " كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية، يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية.[1]

[1]–سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص15.

كما يعرف البعض الاتجار بالبشر أنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة، أو الإكراه أو الخداع لغرض الاستغلال بشتى صوره، ومن ذلك الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية، وغير ذلك.[1]

ويقصد بقضية الاتجار بالبشر كذلك كل تصرف بطريق القوة الخشنة أو الناعمة يقع على إنسان بقصد وضعه تحت تصرف الغير من أجل استغلال جسده فيما يمس حياته أو حريته أو كرامته في داخل البلاد أو عبر الحدود الوطنية لتلك البلاد.[2]

ومنه من هذا التعريف نستنتج أنه كافة التصرفات التي تؤدي إلى استغلال الإنسان سواء كان باستعمال بالقوة أو بأية وسيلة أخرى ويستوي ذلك إذا كان داخل الوطن أو عبر الحدود الوطنية.

ثانيا: تعريف الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي.

عرف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذي يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال (وهو أحد بروتوكولات باليرمو 2000، الثلاثة) الاتجار بالبشر بأنه: "تجنيد ونقل وإيواء أو استقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أساليب الإكراه والاختطاف والتزوير والخداع وسوء استخدام السلطة أو موقف ضعف أو إعطاء أو استلام دفعات مالية أو خدمات للحصول على موافقة الشخص على أن يسيطر عليه شخص آخر من أجل استغلاله، ويتضمن الاستغلال في حده الأدنى استغلال الأشخاص للعمل في البقاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، أو الإكراه على العمل أو الخدمات، العبودية أو ممارسات مشابهة للعبودية الأشغال الإجبارية، أو إزالة الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها أو التسول.[3]

---

[1]–صفا كزونة، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014، ص11.

[2]–MALABART. Valérie, Droit pénal Spécial, 3ème édition, Dalloz, Paris, P.281.

[3]–خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، ط1، سنة 2011، دار الفكر الجامعي، ص85.

وعرفت اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005 نفس التعريف الوارد في بروتوكول لأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال إذ عرفته المادة الرابعة فقرة "أ" كما يلي: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقيلاهم بواسطة التهديد بالقوة أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف. أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويمثل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائل أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.[1]

وعرفت اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الاتجار بالبشر في المادة 11[2] منها ونستنتج من هذا التعريف أن الاتفاقية عددت الأفعال التي تعد من قبيل الاتجار بالأشخاص واشترطت ان ترتكب من طرف جماعات إجرامية منظمة كما عدد الوسائل المستعملة لارتكابها غير أنها ذكرت صور الاستغلال على سبيل الحصر، كما نصت الاتفاقية على الاتجار بالأطفال من نفس المادة حيث بينت صور السلوك الإجرامي والمتمثلة في استخدام الطفل أو نقله أو إيوائه... ولم تحدد الوسائل المستعملة في ذلك وتركت المجال مفتوحاً [3]حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبنية في الفقرة الأولى وحسب رأينا هذا عين الصواب فعدم الاعتداء برضا الضحايا من الأطفال وكذا عدم حصر الوسائل المستعملة.

---

[1] –Article 04 la convention du conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite de êtres humaines, STCEN°197 Varsovie 16.V.2005.

[2] –وثيقة اقيليمية رقم 36 المتضمنة اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2012، الصادرة في 2010/12/21، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 251/14، المؤرخ في 2014/09/08/ الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد56، الصادرة في 20 سبتمبر 2014.

[3] – سعدلي ظريقة, تغريبيت بمفيدة, فكرة الاتجار في قانون العقوبات الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2014/2013 ، ص11.

ثالثا: على مستوى التشريعات المقارنة.

إن التعريفات الوطنية كثيرة ومتعددة، فتكتفي بالذكر البعض منها:

1-القانون الإماراتي: يعد القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 أول قانون عربي يعنى بمكافحة الاتجار بالبشر وقد عرف جريمة الاتجار بالبشر بأنها: "عبارة عن تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال وشمل الاستغلال جميع أشكال (الاستغلال الجسمي)، واستغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.[1]

2-القانون المصري: [2]عرف المشرع المصري في المادة الثانية من القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المجرم في جريمة الاتجار بالبشر بأنه: "يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع والعرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو التهديد بهما أو باستعمال شكل من أشكال القسر أو بواسطة الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء.....

3-القانون الأردني: عرفت المادة الثالثة من القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر رقم 09 لسنة 2009 جريمة الاتجار بالبشر بأنها:

-استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو

---

[1]-محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص26.

[2]-مهند محمود عبد الكريم الشبلي، فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، رسالة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، نيسان2013، ص26.

استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.[1]

-استقطاب أو نقل وإيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشر متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند الأول من هذه الفقرة.[2]

4-قانون العقوبات الجزائري:

عرف قانون العقوبات الجزائري جريمة الاتجار بالأشخاص: "تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استعمال حالة الاستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو وسائل أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التوسل أو السخرة* أو الخدمة كرها، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو نزع الأعضاء".[3]

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر.

تتميز جريمة الاتجار بالبشر بجملة من خصائص وهي كالآتي:

1-جريمة الاتجار بالبشر هي من الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة: وهذا باعتبار أن هذه الجريمة تمارس من طرف منظمات الإجرامية تسعى إلى الاستفادة من الأوضاع الاجتماعية

---

[1]-خالد مصطفى فهمي، مرجع السابق، ص83.

[2]المرجع نفسه، ص86.

*تعريف السخرة: عرفتها الاتفاقية رقم 29 التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام 1930 بأنها كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره.

[3]-المادة 303 مكرر4 قانون العقوبات الجزائري وفقا للتعديل بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 08 مارس 2009، العدد15.

والاقتصادية والسياسية في المجتمع، من أجل تحقيق الربح.[1]وتعد هذه الجريمة أحد أكبر مداخيل العصابات الإجرامية التي جعلتها محوراً ومجالاً لنشاطها.[2]

وبالإضافة إلى ذلك نجد علاقة وثيقة بين ما هو مذكور في المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة والمادة الأولى من بروتوكول باليرمو لمنع الاتجار بالأشخاص حول المبادئ الأساسية التي اعتبرت أنه لا يمكن لأي دولة أن تكون طرفاً في من البروتوكولات تكمل الاتفاقية، ويكون تفسيره مرتبطاً بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة.[3]

2-تتميز هذه الجريمة بأنها جريمة مرتكبة تتشكل من سلسلة من الأفعال، بحيث أن كل فعل منها يشكل جريمة في حد ذاتها، وبالإضافة إلى ذلك قد يلحقهما بعض الأفعال الأخرى وهي الغرض النهائي من الاتجار وهي أفعال الاستغلال، ويجب عدم الخلط بين جرائم الاتجار بالبشر وبين الجريمة التي قد يكون لها وصفا مخالفا لكنها تشكل من نفس الأفعال التي تشكل منها جريمة الاتجار بالبشر.

3-تعد من الجرائم المستمرة وتأخذ هذا الوصف باعتبار أن العناصر المكونة لها تستغرق بعض من الزمن لتحققها، أي أنها لا تتحقق دفعة واحدة، وهذا بسبب الأفعال التي يقوم بها الجاني في هذه الجريمة بعد الزمن عنصراً جوهرياً لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر.[4]

4-إن هذه الجريمة نتاج استغلال ظروف اقتصادية واجتماعية متزايدة تعاني منها العديد من دول العالم.

5-إنها من الجرائم المقصودة أو العمدية حيث أن أفعال النقل، أو التجنيد، أو الإيواء، أو الاستقبال تم بواسطة القوة، أو التهديد باستخدامها، أو الخداع أو الاختطاف، وإن جميع هذه

---

[1]-حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب التداعيات، الرؤى الاستراتيجية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص19.

[2]-مسعودان علي: تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص27.

[3]-وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة بجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص152.

[4]-دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر 2011، ص70.

الوسائل يتوفر فيها القصد الجنائي، أو التعمد وبالتالي فجريمة الاتجار بالأشخاص لا يمكن أن تكون إلا جريمة عمدية.

6-تتم في غالب الأمر تلك التجارة بطريقة سرية للمحافظة على عدم فضح أمر الجماعات بها، وضمان استمراريتها، ومنح الثقة في المتعاملين معهم في عدم وجود ملاحقة قضائية لتلك العناصر.[1]

الفرع الثالث: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر والجرائم المشابهة لها.

قد يختلط مصطلح الاتجار بالبشر بغيره من الجرائم الأخرى التي تقترب منه، لذا يجب التفريق بينها سواء الهجرة غير شرعية أو تهريب المهاجرين وفيما يلي بيان ذلك.

1-الهجرة غير الشرعية: تعتبر الهجرة غير الشرعية انتقال الفرد من بلد إلى بلد آخر بطريق غير قانوني، وبدون تأشيرة أو دون إذن للدخول المسبق سواء لسياحة أو الزيارة، وقد تكون الهجرة بصفة فردية أو جماعية، وهي لا تدخل في نطاق الجريمة المنظمة التي تتصف به جريمة الاتجار بالبشر، إلا في استغلال الأشخاص المهاجرين وتتداخل الهجرة غير الشرعية مع الاتجار بالبشر في أنها تنتهي إلى نفس النتيجة وهي استغلال الأفراد المهاجرين.[2]

2-تهريب المهاجرين:

يكون تهريب المهاجرين الأشخاص بالموافقة الذاتية بدفع مبالغ نقدية مقابل دخول بلد آخر أجنبي بطريق غير شرعي.

فقد ورد في بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لعام 2000م بأن تهريب المهاجرين هو دخول غير مشروع لشخص ما إلى دولة ليس من رعاياها أو من المقيمين فيها، وذلك لأجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

---

[1]-الهواوفة أيمن نواف شريف، الاتجار بالبشر دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن منشورات مجلة اتحاد كتاب الإنترنت المقارنة الالكترونية السعودية، 2013، ص05.

[2]-محمد علي العريان,مرجع السابق، ص37-38.

أما الاتجار بالبشر تنعدم فيه الإدارة فهو يقوم على الإكراه والخداع بهدف الخدمة قسراً.[1]

3-جرائم البغاء:تتشابه جرائم الاتجار بالبشر وجرائم البغاء في محل الجريمة وهو الإنسان كما أنها من الجرائم المقصودة والعمدية.

وتختلف الجريمتين فجرائم البغاء تقوم المرأة ببيع المتعة من جسدها فتعتبر مقترفة لجريمة البغاء، وتوصف بأنها بغي، وهذا كاف يحد ذاته لمساءلتها جزئيا أما إذا تولى قيادتها إلى ذلك الشخص، أو الأشخاص آخرين طوعاً أو كرها لاتخاذ جسدها مادة للبيع فإن ذلك الاتجار بتلك المرأة[2]،كما تعد جريمة البغاء من الجرائم المنافية للأخلاق والآداب العامة، أما جريمة الاتجار بالأشخاص فهي من الجرائم الماسة بالحرية والكراهية الإنسانية.[3]

الفرع الرابع: الفئات المستهدفة من الاتجار بالبشر.

أضحى الاتجار بالبشر ثالث تجارة بالعالم بعد تجارتي المخدرات والسلاح بالرغم من حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تبليغ المثال الأعلى فيه وهو "يولد جميع الناس أحرار ومتساوون في الكرامة الإنسانية" لكافة الشعوب، إلا أنه لا يأخذ بها لدى المجرمين، فنجد أن الأطفال والنساء هم الفئات المستهدفة للوحشية والتعذيب والاتجار بهم، لأنهم الفئة الضعيفة.

أولا: فئة الأطفال.

يقصد بالطفل لغة: الولد الصغير والجمع أطفال، وقد يكون واحداً وجميعا لأنه اسم جنس، والطفل هو المولود، وولد كل وحشية أيضاً والولد يقال كذلك حتى البلوغ.

---

[1]-خالد مصطفى فهي، مرجع السابق، ص146.

[2]-وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة للجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ص147-148.

[3]-الشيخلي عبد القادر عبد الحفيظ وآخرون، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005، ص172.

أما اصطلاحا: فتطلق لفظة الطفل على من لم يبلغ سنا معينا يحددها القانون، فمرحلة الطفولة تمتد من حيث الولادة إلى سن البلوغ وهو سن التكاليف.[1]

كما تعتبر مرحلة الطفولة التي تمتد من حيث الولادة إلى سن البلوغ، وهو سن التكييف، فإذا بلغها الإنسان دخل حد الرجال، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم [رفع القلم عن ثلاث] وذكرهم ... [الصبي حتى يحلم][2].

وتعددت تعاريف الفقهاء لجريمة الاتجار بالأطفال، فعرفها ممدوح عبد المطلب بأنها اختطاف قاصراً أو نقله أو احتجازه أو محاولة اختطافه أو نقله لأغراض غير مشروعة وبوسائل غير مشروعة.

وتتعد المظاهر التي يمكن أن يتم استغلال الطفل في إطارها، ويمكن إجمال هذه المظاهر في الاستغلال الاقتصادي والاستغلال الجنسي، ويعرف الاستغلال الجنسي بأنه استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشر، لإشباع الغريزة الجنسية لدى الآخرين، وكانت إنجلترا أول من وضع تشريع لحماية الأطفال من استغلالهم جسديا أما التشريعات الدولية فلم تجرم هذه الظاهرة إلا مع بداية القرن العشرين.[3]

ثانيا:فئة النساء.

يعرف الاتجار بالنساء بأنه: "كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل النساء إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها، بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلالهن في أعمال ذات أجر متدني أو في أعمال جنسية أو ما سابه

---

[1]–هادي حكيمة، محرز العلجة، مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال في القانون المقارن، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعوم السياسية، بجاية، 2012–2013، ص8.

[2]–محمد فضل المراد، تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية، ندوة مكافحة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص60.

[3]–بشرى سليمان العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ص284.

ذلك، سواء تم هذا التطرق بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأية صورة أخرى من صور العبودية".[1]

والتجارة الإجرامية للنساء، تعد أحد أهم أنشطة المنظمات الإجرامية ,فالمرأة هي التي يمكن أن تصبح ضحية الاتجار تكون في معظم الحالات قد بدأت تلتمس بالفعل فرصة للهجرة حين يفاتحها في الأمر أحد معارفها أو تقع فريسة للإغراء عن طريق إعلان ما، ويجري خداع بعضهن وإيهامهن بأنه يجري توظيفهن للالتحاق بعمل مشروع أو للزواج في الخارج، ويعرف البعض الآخر منهم أنه يجري توظيفهن للعمل في تجارة الجنس بل أنهم يخدعن بشأن ظروف العمل.[2]

المطلب الثاني: مظاهر الاتجار بالبشر وآثاره.

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سنتناول فيه مظاهر الاتجار بالبشر والآثار الناتجة عنه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مظاهر الاتجار بالبشر.

جريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم المادية التي ينجم عنها حتما نتيجة ضارة، تتمثل في أن الضحية قد تم استغلال إنسانيته، وجسده وجنسه من طرف الشخص المتاجر به، وتتعدد مظاهر هذا الاستغلال، لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى أكثر أنواع هذه المظاهر حدة وأخطرها على الإطلاق وهي الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال والسخرة في العمل وتجارة الأعضاء البشرية وسيتم التوضيح أكثر كالآتي:

أولا: الاستغلال الجنسي للنساء وبغاء الأطفال وتجنيدهم في النزاعات المسلحة.

---

[1]–د.هالة السيد الهلالي، مكافحة الاتجار بالنساء في المملكة العربية السعودية، تم الاطلاع يوم 07 مارس 2019 على الساعة 09:45 على الموقع: https://platform.almanhal.com.files

[2]–أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2010، ص89.

الاستغلال الجنسي يعني الحصول على منافع مالية، أو أي منافع أخرى من خلال توريط شخص في الدعارة والبغاء*، والاستعباد الجنسي، أو أي أنواع من الخدمات الأخرى الجنسية، بما في ذلك المشاهد الإباحية، أو إنتاج المواد الإباحية ويشمل الاستغلال الجنسي للنساء والاستغلال الجنسي للأطفال.

1-الاستغلال الجنسي للنساء (البغاء):

يمثل الاستغلال الجنسي للنساء أو البغاء أهم وأخطر صور الاتجار بالبشر وأكثرها انتشاراً على مستوى العالم، حيث تشمل المتاجرة بالجنس قسما مهما من المتاجرة الإجمالية بالبشر، وغالبية حالات الاسترقاق عبر حدود الدول في يومنا الحاضر تكون موجودة مع وجود طلب على الجنس التجاري المزدهر حول العالم.[1]

تشمل هذه الجريمة طلب النساء لإجبارهن على البغاء، وهذا النشاط عادة ما يتم من خلال منظمات إجرامية ذات طابع دولي يتم من خلال وسائل عدة يلجأ إليها التجار، وتشمل الوعود بحياة أفضل وعقود عمل مغرية في بلاد أجنبية، وغالبا ما يتم ذلك بطرق الاختطاف والاغتصاب والإجبار على إدمان المخدرات والتهديد والضرب.[2]

وقد جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال المادة 343 من القانون الجنائي بقولها: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة".

2-بغاء الأطفال (الاستغلال الجنسي) وتجميدهم في النزاعات المسلحة:

يقصد بالاستغلال الجنسي للأطفال اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدما القوة والسيطرة عليه، ومعنى التحرش الجنسي

---

*البغاء لغة: هو الاتصال الجنسي غير المشروع، فيقال بغت المرأة تبغي فهي بغي، أي استخدام الجسم إرضاءً للشهوات الغير مباشرة، مقابل أجر أو بدون مقابل، أما الدعارة بفتح الدال أو بكسرها وكذلك الدعر هو الفساد أو الفسق أو الخبث أو الشر.

[1] -د.عبد اللطيف دحية، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر،ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الاردن ،2018، ص24.

[2] د. عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص48.

أوسع من مفهوم الاستغلال الجنسي أو الاغتصاب البدني، فهو يقصد به أشياء كثيرة منها: كشف الأعضاء التناسلية، ... إزالة الملابس والثياب عن الطفل، ... ملامسته أو ملاطفة جسدية خاصة، ... التلصص على الطفل، تعرضه لصور فاضحة أو أفلام، أعمال شائنة غير أخلاقية،....[1]

وهناك نمط آخر لاستغلال الأطفال يتمثل في استغلالهم إعلاميا في التلفزيون أدنى ملصقات مقابل مبلغ من المال ينفع للطفل أو لأسرته، هذا فضلا عن نمط آخر هو استخدام الأطفال في التسول عن طريق عصابات ومنظمات سرية متخصصة تجني أموالا طائلة من هذا النشاط.

وهناك صورة أخرى لاستغلال الأطفال وهي تبدو في حالة التصوير الإباحي لهم في حالة مخلة بالحياء وأوضاع جنسية إغرائية ويتم تصديرها على هيئة أجزاء في أفلام، فيديو، أو صور على الإنترنت وتمارس هذا النشاط شبكة عالمية متخصصة، وأيضاً يوجد نوع آخر لاستغلال الأطفال يتمثل في بيع الأطفال والأجنحة من خلال شبكات إجرامية لتجارة الرقيق. ويجند آخرون نتيجة تهديدهم عن طريق تقديم رشاوى أو وعود كاذبة بالتعويض، ولا يمكن حصر عدد الأطفال المجندين بين النزاعات المسلحة عبر أنحاء العالم.[2]

الفرع الثاني: السخرة في العمل:

نص بروتوكول باليرمو على العمل الجبري أو السخرة والاستقرار أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد كصورة الاستغلال.

وعرفت اتفاقية السخرة لعام 1930م، السخرة أو العمل القسري في ماتها الثانية أنها: جميع الأعمال أو الخدمات التي تعرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره"[1]،

[1]–خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص98.

[2]–راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، منشورات للحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2012، ص11.

وتحدد منظمة العمل الدولية خمسة عناصر رئيسية تشير إلى وجود حالة من حالات العمل الجبري (السخرة) نذكر منها :

-التهديد باستخدام العنف البدني أو الجنسي وقد يشتمل ذلك التعذيب العاطفي مثل الابتزاز والإدانة واستخدام العبارات المقذعة وما إلى ذلك.

-مصادرة جواز السفر وبطاقات الهوية لكي لا يتمكن العامل من المغادرة أو من اثبات هوية أو وضعه.

وتقدر منظمة العمل الدولية-الوكالة التابعة للأمم المتحدة أنماط بها معالجة المسائل المتعلقة بمعايير العمل والتوظيف والحماية الاجتماعية أن هناك حوالي 12.3 مليون إنسان يعمل بصورة قسرية أو في عمل مقيد.[2]

الفرع الثالث: تجارة الأعضاء البشرية.

يمكن تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية بأنها قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نوع أعضاء هؤلاء الضحايا ويسعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية.[3]

قال الله تعالى: **[وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً]**(سورة الإسراء، الآية 70)، فالإنسان له حرمة وكرامة بجميع أجزائه ما يجعل أي اتفاق على بيعه أو بيع عضو منه باطلا، وينطوي إنكار وهدم لكرامته وإلحاق الذل به، وهذا يستوجب المتابعة الجزائية حتى لا يصير الإنسان شبيه السلعة تباع وتشترى.

---

[1]-اتفاقية السخرة لعام 1930، رقم29، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل، يوم 28 حزيران-يونيه 1930، في دورته الرابعة عشر، دخلت حيو النفاذ في 1ماي1932 طبقاً للمادة 28 صادقت عليها الجزائر في 19 أكتوبر 1962، تم الاطلاع يوم 10مارس2019 الساعة 22:50 :

http://www.un.org/ar/events/slaveryabilitionday/p/f/forcedlabour conventio.pdf

[2]-د. عبد القادر الشيخلي، مرجع السابق، ص49.

[3]-د,راميا محمد شاعر، مرجع السابق، ص25.

ويعني نقل والاتجار وزراعة الأعضاء البشرية القيام بضوابط معينة ينقل عضو من الإنسان سواء كان حياً أو ميتاً بغرض زرعه في إنسان آخر حي دون نية المتاجرة فقانون العقوبات الجزائري ذي الرقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 جرم الاتجار بالأعضاء البشرية بالمواد300 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 ورصدت هذه المواد لأفعال الاتجار بالأعضاء أو استقطاعها دون رضا صاحبها جزاءات مناسبة حماية للجسم الإنساني، وهذا القانون 09/01 بعد إضافته القسم الخامس مكرر 01 المتعلق بالأعضاء دليل إرادته ضبط حدود التقنية والعلوم الطبية بتحريم أفعال انتزاع أعضاء الإنسان أو أنسجة جسمه وخلاياه".[1]

ولهذا فهي تعتبر من قبل الاتجار بالبشر وذلك بحثا عن مصدر للدخل للبائع، والربح بالنسبة للوسيط، أما بالنسبة إلى المشتري الأخير فعادة ما يكون الهدف منها البقاء على قيد الحياة أو العلاج[2]

الفرع الثاني: آثار عمليات الاتجار بالبشر.

ظاهرة الاتجار بالبشر تجد مكانة مرموقة في عالم الجريمة الحر كغيرها من الظواهر الإجرامية التي تعاني منها دول العالم المختلفة، ومن ثم فإن أهم الآثار الناتجة عنها هي :

أولا: الآثار النفسية والجسدية.

الآثار النفسية والصحية لجريمة الاتجار بالبشر كثيرة ومتنوعة وهذا ما يظهر على ضحايا الاتجار بالبشر ومن بينها:

1-الإجهاد النفسي الناتج عن التعرض للحوادث الجسدية (التحرش والاغتصاب).

2-الإصابة بأمراض جنسية والالتهابات في الحوض وبفيروس نقص المناعة (الإيدز) وهذا راجع على للإجبار على البغاء (الدعارة القسرية).[3]

---

[1]-مجلة جامعة الشلف الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد10 جوان2013، جامعة الشلف، ص130.

[2]-سوزي عدلي ناشد، مرجع السابق، ص47.

[3]-هاني عيسوي البكي، الاتجار بالبشر، "دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية الوطنية"، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص109.

3-الاكتئاب والشعور بالخوف والعار

4-صعوبة التحدث عما لحق بالضحية من ممارسات قاسية.[1]

5-معاناة الأطفال من الأعمال الشاقة التي تفوق استطاعتهم وقدراتهم فكثير ما يتعرضون للموت أو حوادث العمل.[2]

ثانيا: الآثار الاجتماعية.

تؤدي عمليات الاتجار بالبشر إلى خلق فئة من الأشخاص وهم ضحايا هذه الجريمة، فهم يدفعون ثمنا كبيرا ومن خلال هذا يمكن ذكر هذه الآثار كما يلي:

1-انتشار ظاهرة الإنجاب غير الشرعي.

2-انتشار العديد من منظمات الجنس والبغاء.

3-التفكك الأسري بسبب حرمان المرأة من أطفالها الصغار.[3]

4-الاتجار بالبشر يحرم الدول من القوى البشرية باعتبارها اليد العاملة فهي أساس نمو المجتمع صناعيا وتجاريا وزراعيا.[4]

ثالثا: الآثار الاقتصادية.

1-تغلغل المحترفين في عصابات وتكتلات الجريمة المنظمة إلى مواقع الأكثر تأثيراً في الدول الاقتصادية بما يحقق أهدافهم.

2-زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا الاتجار بالأشخاص.[5]

3-تشويه هيكل العمالة في أسواق العرض والطلب بصورة قد تؤدي إلى تدميرها.[6]

---

[1]-الدهيمي الأخضر عمر، ندوة عملية حول مكافحة الاتجار بالبشر، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأنية، الرياض، 2012، ص78.

[2]-عبد القادر الشيخلي،، مرجع السابق ، ص11.

[3]-محمد علي العريان لمرجع السابق، ص49.

[4]-هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص108.

[5]-الشيخلي عبد القادر عبد الحافظ وآخرون، المرجع السابق، ص375-376.

[6]-محمد علي العريان، المرجع السابق، ص44-47.

-الاتجار بالبشر يكلف تكاليف باهظة، لأن في جرائم مواجهة الاتجار بالبشر تبذل الدولة أقصى ما لديها للقضاء عليه بكافة الطرق والأموال من المفترض انفاقها على التعليم والصحة...[1]

رابعا: الآثار السياسية: نذكر منها ما يلي:

-انتهاك حقوق الإنسان المتعلقة بالحياة والحرية والتحرر والمساواة مما ينتج عنه نشوء فئة من البشر تعاني من الاضطهاد والعبودية.

-تؤدي عمليات الاتجار بالأشخاص كذلك إلى التقليل من شأن جهود الحكومات في بسط سيطرتها مما يسفر عن تهديد أمن السكان الأكثر ضعفا.

-الاتجار بالبشر يفسد سلطة الحكومة.[2]

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر.

إن جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم لأنها تمس الإنسان، وتهدد وجوده لذلك تباينت مواقف واهتمامات الجماعات الدولية لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة والسعي لتجريم كافة الممارسات اللاإنسانية، ومن هنا سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والمطلب الثاني الأركان العامة للاتجار بالبشر.

المطلب الأول: جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية.

تعددت الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية بخصوص جريمة الاتجار بالأشخاص فجميعها كانت كفيلة لحماية حقوق الإنسان، ويرجع الفضل في ذلك لمنظمة الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الرائدة في هذا المجال.

ومن أهم الاتفاقيات الدولية نجد تلك المهتمة بحقوق الإنسان بصفة عامة والأخرى المعنية بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة نفسها كما يلي:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة.

---

[1]-هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص110.

[2]-محمد البهجي إيناس، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص78.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948م في قصر شايوفي باريس، الإلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة 10ديسمبر1948م من حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس،ولقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن الإعلان العالمي للحقوق الإنسان على إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد، وهذا يتضح جليا من خلال ديباجتها "بما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"، ومما يدل كذلك من خلال مادته الأولى التي أكدت على أن الأفراد كلهم أحرار ومتساوون في الكرامة الإنسانية.[1]

كما حرمت المادة 04 من الإعلان على تجريم الاسترقاق بكل صورة وكذلك الإيجار[2] وعدم تعريض أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو المعاملات القاسية أو الحشية أو الماسة بكرامة الإنسان[3]، وما يفهم من خلال هذا على حرص الإعلان على حماية الإنسان وصون كرامته وحمايته تعتبر ضمانة دولية يمكن استناد إليها.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد المعهد الولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقرار الجمعية العامة في ديسمبر1966[4]، وتضمنت المادة السادسة الفقرة الأولى من العهد أنه: "لكل إنسان حق طبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته بشكل

---

[1]–المادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يولد جميع الناس أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

[2]–المادة 04 من الإعلان (لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها) .

[3]–المادة 5 من الإعلان،

[4] ، المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الموقع(AIRES/2200A(XXI–وثيقة أممية رقم

hrlibrary.umn.edu/arab/b005.html

تعسفي، كما نصت المادة السابعة أنه: "لا يجوز اخضاع أي شخص دون رضائه الحر التجارب الطبية والعلمية".

كذلك نصت المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على تحريم الاسترقاق والعمل.

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

صدر العهد في1966/12/16م، الذي عالج العديد من الحقوق الاقتصادية والثقافية، ومن أهم نصوصه نجد المادة العاشرة التي تقرر اتخاذ التدابير لحماية ومساعدة الأطفال والمراهقين دون تمييز، وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وتحريم استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم والأضرار بصحتهم أو تهدد حياتهم بالحط وإلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وفرض حدود دنيا للسن، ويحظر القانون استخدام الصغار قبل بلوغهم في عمل مأجور.[1]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة:

سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى أهم الاتفاقيات الدولية التي جاءت بخصوص جريمة الاتجار بالبشر:

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[1] وثيقة المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الموقع

hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

بسبب تناول هذه الاتفاقية[1]، هو أن أحكامها تنطبق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، بخاصة البنات والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ومن أهم الجوانب القانونية في الاتفاقية والتي لها صلة بمنع الاتجار بالبشر أولا تجريم غسيل عائدات البشر فعلى سبيل المثال نصت الاتفاقية على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التي تعتبر من ضمن غسيل عائدات الاتجار بالبشر كتحويل العائدات ونقلها بغرض إحقاقها لتمويه على المصدر الرسمي لها.[2]

الجانب الثاني هو التعاون الدولي وتتلخص مظاهره استناداً لما ورد في الاتفاقية في التعاون في مجال انفاذ القانون[3]، وذلك بتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وأيضاً تبادل الخبرات والمعلومات خول الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية كتزوير الوثائق والهويات[4]، أما الجانب الآخر يتمثل في التدريب والمساعدة التقنية حيث تعمل كل دولة طرف على انشاء وتطوير برامج تدريب خاصة للمعاملين في أجهزتها المعنية بإنقاذ القانون، منهم أعضاء النيابة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم المكلفين بكشف ومكافحة الجرائم المشمولة في الاتفاقية، كما يجوز أن تشمل البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم وكذلك تشجيع الدول الأطراف على التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتسليم المجرمين وكذا المساعدة القانونية المتبادلة.[5]

---

[1]–وثيقة أممية رقم: A/RES/55/25 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الأول/نوفمبر2000م، على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

www.un.org/docs/asp/ws.Dsp?M=A/RES/55/25.

[2]–المادة 06 من الاتفاقية.

[3]–بلجودي مداني، وسائل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي إنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2013-2014، ص76.

[4]–المادة 27 من الاتفاقية.

[5]–المادة 29 من الاتفاقية.

ثانيا: بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو).

يعد بمثابة الأداة المحورية التي قدمها القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل المعاقبة على جريمة الاتجار بالبشر وتوفير إطار شامل لحماية الضحايا وكذلك الاسترشاد بها في وضع إستراتيجية بشأن منع هذه الجريمة والوقاية منها، كما أن هذا البروتوكول هو الأداة القانونية والدولية الأولى، ومن هذا النوع في مجال التصدي للاتجار بالبشر.

واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعد الأصل العام لبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، وقد شمل البروتوكول أحكام لمنع الاتجار بالبشر نستنتجها كالآتي:

1-التجريم: تلتزم الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التي تشكل جريمة الاتجار بالبشر كالاتجار بالنساء والأطفال والرجال أو الشروع في هذه الجريمة.[1]

2-تدابير لمنع الاتجار بالبشر: من بين التدابير وضع استراتيجيات وسياسات، وبرامج أجراء بحوث وحملات إعلامية لمنع ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر وكذلك حماية ضحايا الاتجار من معاودة إيذائهم، بتعاون ذات الدول مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائل عناصر المجتمع المدني.[2]

3-مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم: تكون مساعدة الضحايا باتخاذ تدابير من أجل حمايتهم كتقديم المساعدة الطبية والمادية، والمساعدة القضائية كإجراءات التحقيق والحصول على التعويض نتيجة الإضرار التي لحق بهم.[3]

4-إعادة الضحايا إلى أوطانهم وهذا مذكور في المادة 8 من البروتوكول.

5-التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وتوفير التدريب.

---

[1]-المادة 01 من البروتوكول.

[2]-المادة 09 من البروتوكول.

[3]-المادة 06 من البروتوكول.

6-التدابير الحدودية[1] وهذا المنع وكشف جرائم الاتجار بالبشر دون الإخلال بالتعهدات الدولية المتعلقة بحرية حركة الأشخاص، باتخاذ التدابير التشريعية لكي تمنع هذه الجريمة.

نستنتج مما سبق عرضه أن الاتفاقية والبروتوكول تعرضوا لجملة من المسائل القانونية لمعالجة الإطار القانوني جريمة الاتجار بالبشر خاصة فيما يتعلق بنطاق التجريم وتبادل المساعدة في مجال التعاون الدولي من أجل مكافحة هذه الجريمة.

ثالثا: اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.

عالجت هذه الاتفاقية موضوع الدعارة باعتبارها صورة من صور جريمة الاتجار بالبشر، فالدعارة تتنافى مع الكرامة الإنسانية، وأنها تعرض الإنسان للخطر.[2] وقد حرمت التي من شأنها أن تمثل دعارة وهذا في نص المادة 01 منها 02، ونذكر مثلا: إغواء أي شخص ولو برضاه لممارسة الدعارة، وتملك مكان للدعارة وتمويله أو المشاركة في تمويله لتأجيره أو استئجاره.

تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية بتشجيع الأجهزة التربوية والصحية والاجتماعية وغيره من أجل تفادي الأفعال التي تمثل دعارة وإعادة تأهيل الضحايا لإدماجهم في المجتمع.[3] باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

مع الإشارة إلى أن أحكام هذه الاتفاقية تحل محل الاتفاقيات المذكورة في ديباجتها وتصبح تلك الاتفاقيات ليس لها مفعول، متى أصبح أطرافها في هذه الاتفاقية.

رابعاً: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

---

[1]-دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص255.

[2]-وثيقة أممية رقم: A/RES/317(V) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة في كانون الأول/ديسمبر1949، تاريخ بدأ النفاذ في 25 تموز/يوليه 1951 على الموقع:
www.un.org/docs/asp/ws.asp?M=A/RES/317(V)

[3]-المادة 16 من الاتفاقية.

اعترفت هذه الاتفاقية[1]، صراحة في ديباجتها أن هناك أطفالا في أنحاء العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية، ويتطلب هذا راعية خاصة لتحسين ظروفهم المعيشية ويتحقق ذلك بالتعاون الدولي.

ولحماية الأطفال، قررت الاتفاقية على أنه: "تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، وتحقيقا لهذا الغرض تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام لاتفاقيات قائمة".

وهذا ما نص المادة 11 من الاتفاقية، أما المادة 34 نصت على حماية الأطفال من الاستغلال، كما تحظر الاتفاقية كذلك اختطاف وبيع والاتجار بالأطفال بأي شكل من الأشكال[2]، إلى جانب ما ذكر باقي المواد الأخرى المتعلقة بحماية الأطفال من أي استغلال كان نوعه.

خامسا: اتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام 1979.

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من اعتمادها في عام 1979 الشرعية العالمية لحقوق جميع النساء، فبالرغم من تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1966م، بالإضافة إلى عدد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (1952, وإعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة (1974)، سرعان ما أدرك المجتمع الدولي أن المرأة تحتاج إلى صك شامل لضمان حقوقها الكاملة.[3]

المطلب الثاني: الأركان العامة لجريمة الاتجار بالبشر.

---

[1]–وثيقة أممية رقم: A/RES/44/25 اتفاقية حقوق الطفل 1989، واعتمدت وعرضت للتصديق وللانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989 تاريخ النفاذ 2 أيلول/سبتمبر 1990 على الموقع: www.un.org/docs/asp/ws.asp?M=A/RES/ss/25.

[2]–المادة 35 من الاتفاقية.

[3]–عايدة أبوراس، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الاسكوا، الدوحة، قطر، 2012، ص7.

تقوم جريمة الاتجار بالبشر كسائر الجرائم على ركنيها المادي والمعنوي وهناك من الفقه من يضيف ركناً آخر، هو الركن الشرعي والذي يمثل عندهم إما الصفة غير الشرعية للفعل أو النص الشرعي، أي القاعدة الجنائية التي تجرم الفعل وتعاقب عليه سواء ورد هذا في قانون العقوبات أو القوانين المكملة أو ذات الصلة.

هذه الأركان تدخل ضمن البناء القانوني للجريمة وعليه سيتم بيانها من خلال ثلاثة فروع أساسية.

الفرع الأول: الركن الشرعي:

يعتبر الركن الشرعي هو نص التجريم لأنه على أساسه تخلق الجريمة، ووجود نص التجريم والمعاقبة وانتفاء سبب من أسباب الإباحة، هما قوام الركن القانوني للجريمة، فالمقصود هنا بالركن الشرعي هو وجود نص يتضمن تحديد أركان الجريمة وتعيين مقدار العقاب المخصص لمقترفها.[1]

ويعني مبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، أي أن القانون المكتوب وحده الذي يحدد الأفعال التي تعد جرائم وهو وحده الذي يحدد العقوبة.

وقد تم التنصيص على هذا المبدأ لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789م في المادتين 5 و 8 منه تحديداً.

فبموجب المادة 05: "لا يجوز منع ما لم يحظره القانون ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون" وبموجب المادة08 " لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجنحة ومطبق تطبيقا شرعياً".

[1]–محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2007، ص102.

وتم تقريك هذا المبدأ في الدستور الجزائري في مادته 47 التي تنص على ان لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها، كما تم تطبيقه في قانون العقوبات في المادة الأولى منه.[1]

فالمشرع الجزائري جرم الاتجار بالبشر أو الأشخاص في المواد من 303 مكرر04 إلى 303 مكرر15، التي تنطوي في القسم الخامس مكرر بعنوان الاتجار بالأشخاص من الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص، من الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد، من قانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فيفري2009، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386م الموافق لـ8جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات.

أما بروتوكول باليرمو حث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم السلوك الوارد في المادة (03) من البروتوكول* وهي تتضمن أفعال ووسائل الاتجار بالبشر، وحثت الدول الأطراف على تجريم الاتجار بالبشر في قوانينها الداخلية وهذا ما أفصحت عنه المادة (05) من البروتوكول.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي.

جريمة الاتجار بالبشر مثلها مثل الجرائم الأخرى يجب أن يتوافر فيها الركن المادي فهو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس، ولا تقوم جريمة دون توافر ركن مادي ويؤدي توافره إلى إقامة الدليل ضد مرتكب الجريمة، ويحمي الأفراد من احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحريتهم[3]، وبما أن

---

[1]–د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011، ص59.

*المادة03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لسنة 2000.

[2]–وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص161.

[3]–أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص141.

الجريمة المنظمة تقوم على مجموعة من الأشخاص يملكون القدرة على القيادة والتنظيم والتخطيط والتنفيذ وتوجيه أنواع النشاط الإجرامي إلى المجالات التي تحقق لهم أهدافهم[1]، أن القانون يهتم بما هو موجود في العالم الخارجي أي خروج الفكرة الداخلية لدى الإنسان وأخذها صورة عمل أو امتناع عمل حينئذ يتضح الفعل الإيجابي أو الفعل السلبي.[2]من ثلاثة عناصر: وهي السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها، ورابطة سببية المادية التي تربط بين السلوك والنتيجة.

أولا: الفعل (السلوك) الجرمي في جريمة الاتجار بالبشر.

السلوك الإجرامي يتمثل في النشاط الإنساني الذي قام به الفاعل، ويكتسب هذا السلوك وصفا قانونيا هو عدم المشروعية لتعارضه مع النظام القانوني السليم الواجب على الشخص الطبيعي الالتزام به، والقاعدة هي أنه لا جريمة بغير سلوك، إيجابياً أو سلبيا، ولا تكتمل عناصر هذا الركن إلا بتحقيق النتيجة، فإذا كانت الجريمة عمدية وتخلفت النتيجة فالمسؤولية تقتصر على الشروع.

وينقسم السلوك الإجرامي إلى قسمين هما: صور السلوك ووسائل التعامل.[3]

1-صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر:

هذه الصور حددها المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر04 من قانون العقوبات الجزائري وهي:

أ-**فعل التجنيد:** نصت على فعل التجنيد معظم المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة محل الدراسة،نص بروتوكول باليرمو لسنة 2000 مصطلح التجنيد في المادة الثالثة منه الفقرة الأولى كفعل من أفعال الاتجار بالشذوذ وذلك لدى تعريفه الاتجار بالبشر، فالتجنيد يتمثل

[1]-عبد الفتاح مصطفى الصفي، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات أكاديمية، نايف العربية للعلوم الأمنية، للرياض، ط1، 1999، ص15.

[2]-نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

[3]-مروة دهوم، جريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة لشهادة ماستر، قانون جنائي.

في جمع الأشخاص واستقطابهم* واستخدامهم ترغيبا وترهيبا للانضمام إلى الجماعات الإجرامية المحلية والدولية، العاملة في كافة المجالات المتصلة بالاتجار وإعدادهم ماديا ومعنويا للعمل في خدمة هذه العناصر والجماعات، والانخراط في أنشطتها غير المشروعة.[1]

وينقسم التجنيد إلى عدة أنماط، فمنه التجنيد القسري، والتجنيد الخادع الكلي، والتجنيد الخادع الجزئي.[2]

ب-نقل الأشخاص: يقصد به تحريك الأشخاص من مكان إلى آخر باستخدام إحدى شركات النقل سواء كانت حركة الأشخاص دولية أو داخلية (أي تشمل دولتين أو أكثر أو تتم من جزء إلى آخر داخل البلد الواحد) وأيا كانت الوسيلة المستخدمة في نقلهم (جواً وبحراً وبراً) وبصرف النظر عن الطريقة التي تمت بها الحركة سواء كانت بطريقة مشروعة أو غير مشروعة.[3]

ويتحقق فعل النقل المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص عندما يتم هذا الفعل بوسائل وأساليب غير مشروعة وخاصة عند نقل الأطفال عبد الحدود ومن بين هذه الوسائل والأساليب غير المشروعة ما يلي:

-تزوير الوثائق مما يمكن الشخص من تولي رعاية طفل بقصد تسفير مخارج البلاد مقلد شهادة موافقة الوالدين على السفر، أو تزوير وثائق الأشخاص المرافقين للطفل مما يمكنهم من السفر مع الطفل، أو الاعتراف بأبوة الطفل والحصول على الوثائق الخاصة بذلك.

---

*الاستقطاب لغة : هو من قطب أي جمع، قطب الشيء يقطب قطبا أي جمعه والاستقطاب هو الجمع ويقصد به مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الجاني من أجل جذب ضحاياه والسيطرة عليهم بالخداع أو الإكراه أو إساءة استخدام السلطة أو دفع الأموال من أجل استغلالهم في وجه من أوجه الاتجار بالبشر. طلال أرفيقان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012، ص20.

[1]-وجدان سليمان أرتيمة، مرجع السابق، ص184.

[2]مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 01 لسنة 2008، بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2009، ص5-7.

[3]-بهاء الدين محمد، الاتجار بالبشر في مصر

-السفر عبد بلد ثالث لتجنب نقاط المراقبة مثل السفر من رومانيا إلى المملكة المتحدة ثن إلى إيرلندا، حيث لا تتخذ إجراءات المراقبة على القادمين من المحكمة المتحدة.[1]

وقد نص على الفعل بروتوكول باليرمو سنة 2000 على النقل كفعل من أفعال الاتجار بالبشر في المادة 3 للفقرة "أ"، وتطرقت أيضاً له جميع المواثيق الدولية والتشريعات ولم يشترط المشرع الجزائري أي وسيلة معينة في النقل، فقد يكون براً أو جواً أو بحراً، وبأي وسيلة كانت.

ومنه فقد يتلازم فعل النقل مع فعل التجنيد، وقد يتوافر فعل النقل منفرداً وتقوم به أي من جرائم الاتجار بالبشر إذا استكملت بقية عناصرها، وعليه تقوم مسؤولية الناقل الجزائية عن نقل أي من ضحايا الاتجار بالبشر، إذا قام بنقلهم من مكان إلى آخر داخل الحدود الوطنية وإذا اتجهت إرادته إلى تحقيق نتيجة من النقل وهي الاستغلال في وجه من أوجه الاتجار بالبشر.[2]

ج-تنقيل الأشخاص: يقصد بالتنقيل: النقل لأكثر من مرة، كفعل من أفعال الاتجار بالبشر، وهو أيضاً نقل الأشخاص جبراً، أي النقل الإجباري.[3]

د-فعل الإيواء: خيراً فعل المشرع الجزائري حين اعتبر الإيواء من جرائم الاتجار بالبشر، لما هذه الجريمة من طبيعة خاصة مرتبطة بعصابات الإجرام المنظم مما يجعل من الصعوبات محاربتها إلا بتجريم كل الأفعال التي تدخل بها، وليأتي النص منسجما مع بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، بالإضافة إلى أن المشرع لم يجرم الاستغلال بحد ذاته.[4]

---

[1]-مسعوذان علي، مرجع السابق، ص43-44.

[2]-مروة دهوم، مرجع السابق، ص45.

[3]-عمر دهام أكرم، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ط1، القاهرة، دار الكتب القانونية، دار شتان للنشر والبرمجة، 2010، ص92.

[4]-مسعوذان معلي، المرجع السابق، ص45.

والاتجار بالبشر يتم بطريقة منظمة وتحتاج إلى مجموعة من الأفعال فبعد استقطاب الضحية يتم نقلها إلى منطقة أخرى ويحتاج إلى توفير المأوى سواء أثناء النقل أو بعده ويستوي أن يكون المأوى مؤقتا أو دائما فطبيعة جريمة الاتجار بالبشر تحتاج دائما لتوفير مأوى للضحية.[1]

هـ-فعل الاستقبال: قد يفيد الاستقبال للوهلة الأولى معنى الإيواء، لكن التعمق أكثر في فحوى الاستقبال يبين أنه يختلف عن الإيواء لأن الأخير يفترض إبقاء المجني عليه في مكان معين سواء أكان منزلاً أو حتى فندقاً، أما الاستقبال فقد لا يفيد هذا المعنى، فقد يتحقق فعل الاستقبال دون اشتراط إبقاء المجني عليه في مكان معين.[2]

ويقصد بالاستقبال في معرض تطبيق هذا القانون استلام الأشخاص الذين تم نقلهم أو تنقيلهم داخل الحدود الوطنية أو غيرها، فالجاني يتلقى المجني عليه عند وصوله من نقطة انطلاقه وقد يتسع ذلك القيام بنقله إلى مكان استقراره أو بتوفير الإيواء له.[3]

مما تقدم نستخلص أن المشرع الجزائري حرص على تجريم الصور المختلفة لجريمة الاتجار بالبشر، لأنها ليست جريمة واحدة ولكن تقع بأفعال مختلفة، وكل فعل من هذه الأفعال يكفي لقيام الجريمة في حق مرتكبيها.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.[4]

كما شدد* المشرع العقوبات في المادة 344 من قانون العقوبات الجزائري في حالات وارد في هذه المادة.

---

[1]-طلال أرقيعان الشرفات، مرجع السابق، ص35.

[2]-دهام أكرم عمر، مرجع السابق، ص94.

[3]-مسعوذان علي، مرجع السابق، ص46، عن منجد منال، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد28، العدد الثاني، دمشق، سوريا، 2012، ص47.

[4]-أكرم عمر دهام، المرجع السابق، ص155.

*أنظر المادة 344 من قانون العقوبات الجزائري.

ونظرا لما يحققه هذا النوع من الاتجار من أرباح، أدت إلى هجر كثير من تجار السلاح والمخدرات نشاطهم الأصلي واستبداله، وبهذا النوع من الاتجار.

وحسب تقديرات منظمة اليونيسيف، فإن العاملات في الفليبين، في تجارة الجنس يصل إلى 150 ألف وفي سريلانكا 40 ألف وفي تايوان 100 ألف وفي تايلاند يتم دخول نحو 15 ألف سيدة أو فتاة سنويا للعمل في السياحة الجنسية.[1]

2-وسائل ارتكاب أو التعامل في جريمة الاتجار بالبشر:

اشترط المشرع الجزائري أن تتم الأفعال السابقة أو صور الجريمة الاتجار بالبشر بوسائل معينة بحيث لو تم الفعل بغيرها لأصبح الفعل غير مجرم، وذكرت على سبيل الحصر وهي كما يلي:

1-التهديد بالقوة كوسيلة للضغط على إرادة المعني عليه لدفه لاقتراف الجريمة[2]

2-استعمال القوة كوسيلة لارتكاب الجريمة وذلك من خلال الضرب أو إحداث جروح أو تقييد حركة المجني عليه يدويا أو باستخدام حبال أو آلات تؤثر على إرادة المجني عليه.[3]

3-استعمال أي شكل من أشكال الإكراه فالإكراه هو استخدام القوة البدنية أو الضغط النفي لدفع شخص ما ليتصرف عكس رغباته، نوعان مادي ومعنوي.[4]

4-الاختطاف كما عرفه الأستاذ كمال عبد الله محمد بقوله: "هو الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع.[5]

5-الاحتيال: ويعد من قبل الطرق الاحتيالية، الادعاءات الكاذبة المدعمة بمظاهر خارجية

---

[1]-د.عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص49.

[2]-مبارك هشام عبد العزيز، المرجع السابق، ص11.

[3]-فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص169.

[4]المرجع نفسه، ص170.-

[5]-ملياني صليحة، الإطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد12، مارس، 2017، ص49.

6-الخداع كوسيلة لارتكاب الجريمة.

7-إساءة السلطة ويقصد به إما السلطة الوظيفية كموظف العام الذي يستغل وظيفته في ارتكاب صورة من صور السلوك المؤثمة محتمياً ومستقراً في عبادة الوظيفة التي تمكنه من ذلك، وقد يقصد بها أيضا سلطة متولي الأمر والمتولي تربية الطفل المجني عليه.[1]

8-استغلال حالة الضعف أو الحاجة.

9-إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على آخر بقصد الاستغلال: يعني ذلك قيام الجاني بإعطاء مبلغ من المال لشخص، على أن يقوم هذا الأخير باقتناع ثالث له سيطرة عليه من أجل الاتجار به واستغلاله في إحدى صور الاستغلال الواردة في نص المادة 303 مكرر 04.[2]

ثانيا: النتيجة الإجرامية.

النتيجة هي الأثر الطبيعي الذي يتولد عن السلوك، والذي يحدث في العالم الخارجي سلوك يعتد به القانون فهي جريمة الإتجار بالبشر تظهر النتيجة من جلال الاستغلال مثلا نصت المادة الثالثة من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال بقولها...: "...ويشمل الاستغلال دعرة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قصراً أو الاسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء..."[3]

ثالثا: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

نقصد بالعلاقة السببية الرابطة بين السلوك والنتيجة، وتكون العلاقة السببية متوفرة متى كان الفعل صالحا في الظروف التي ارتكب فيها لأحداث تلك النتيجة وفقا لمجرى العادي للأمر.

---

[1]-خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص182.

[2]-صادق ليلى علي حسين، جريمة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء كجريمة عابرة محدود، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة درجة الماجستير في قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان الأردن، 2011، ص94-95.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

الركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي، وهو أن يصدر النشاط من شخص يتمتع بالأهلية الجنائية، ومسؤول عن أفعاله, وتكمن اهميته في اعتباره احد مكونات البناء لقانوني للجريمة فبتوافره تكتمل الجريمة قانونا ويحق مسائلة فاعلها كما تتجلى أهميته كذلك فيما يتعلق بالجزاء المقرر قانونا، فهذا الجزاء يندرج في جسامته بحسب درجة الإثم أو الخطأ التي يكشف عنها الركن المعنوي.[1]

كما تتجلى أهميته كذلك فيما يتعلق بالجزاء المقرر قانونا، فهذا الجزاء يندرج في جسامته بحسب درجة الإثم أو الخطأ التي يكشف عنها الركن المعنوي.[2]

ومنه سنبين القصد الجرمي في جرائم الاتجار بالبشر، فهو يتصرف إلى نوعين أولهما القصد الجنائي العام وثانية القصد الجنائي الخاص.

أولا: القصد الجنائي العام.

تعد جرائم الاتجار بالبشر من جرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام، حيث تتجه الإرادة الواعية للجاني إلى ارتكاب الجريمة في كل أركانها وعناصرها غير أن البعض يرى إمكانية وقوع جريمة الاتجار بالبشر عن طريق الإهمال الجسيم بتعرض حياة الضحية للخطر الاستغلال في أنشطة الاتجار وبالأخص إذا كان طفلا، أو معانا وعلى أية حال: فإنه يتعين توافر عنصرين في القصد الجنائي العام في جرائم الاتجار بالبشر، هما العلم والإرادة, وهو ما سنتطرق إليه في الآتي:[3]

1-العلم: وهو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني، جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة، وبمدى صلاحية السلوك الجرمي الذي ارتكبه في أحداث النتيجة

[1]-عبد المنعم سليمان، النظرية العامة للقانون العقوبات، دراسة مقارنة، الإسكندرية، الجامعة الجديدة للنشر، المكتبة القانونية، 2003، ص.

[2]-عبد المنعم سليمان، النظرية العامة للقانون العقوبات، دراسة مقارنة، الإسكندرية، الجامعة الجديدة للنشر، المكتبة القانونية، 2003، ص

والجرمية كأثر له[1]، ويتعين في العلم أمر أن أولهما، أن يكون صحيحا وان يكون الجاني في جرائم الاتجار بالبشر، يعلم بطبيعة فعله وبمحل الفعل، وهو الإنسان الحي، وبطبيعة الوسيلة التي يستخدمها، وبوجود مقابل الفعل الذي يقوم به.[2]

2-الإرادة: لا يكفي لقيام القصد الجنائي العلم على الجاني بالوقائع التي تقوم عليها كيان الجريمة المادي، وإنما يتعين إلى جانب ذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المادي، والإرادة نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق غرض معين بواسطة وسيلة معينة.[3]

ويجب أن تكون إرادة الجاني في إتيان السلوك الجرمي حرة، أي أن لا تكون إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

تعتبر إرادة تحقيق النتيجة عنصراً لازما لقيام جريمة الاتجار بالبشر، حيث أنها تميز بين القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، فالقصد العام لا يتطلب سوى اتجاه إرادة نحو تحقيق النتيجة غير المشروعة، أما القصد الجنائي الخاص، فهو الذي تتجه إرادة الجاني إلى غرض أو باعث خاص، ويوجه هذا الباعث لنتيجة بعثها يريدها الجاني دون غيرها، وهي نية الإضرار بالمجني عليه وعليه فالقصد الجنائي الإجرامي الخاص في جريمة الاتجار بالأشخاص وبحسب ما جاء في نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، دائما هو أن تكون غاية الجاني من تجديد المجني عليه أو نقله أو إيوائه أو استقباله هو استغلال المجني عليه.[4] وعليه فالقصد الجرمي الخاص في جريمة الاتجار بالبشر وبحسب ما جاء في نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1]-الشاوي سلطان عبد القادر، الوريكات عبد الله محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، دار وائل للنشر، 2011، ص231.

[2]-د. محمد أحمد المخلافي، المرجع السابق، ص107.

[3]-دهام أكرم عمر، مرجع السابق، ص118.

[4]-د.عبد القادر الشيخلي، مرجع السابق، ص173.

ومنه سنلخص أن القصد الجنائي الخاص هو القصد الذي يعتد فيه المشرع بغاية معينة يتطلبها لاكتمال الركن المعنوي للجريمة، ولما كانت غاية الجاني من فعله في جرائم الاتجار بالبشر هي استغلال الضحية فيتوافر بالتالي القد الجنائي.[1]

[1]–د. أحمد عبد الله المراغي، السياسة التشريعية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، المرتمر الوطني نحو تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، القاهرة، 01 نوفمبر 2017، ص14.

تمهيد:

ايمانا بخطورة جريمة الاتجار بالبشر على امن الأفراد والدول، وإدراكا لآثارها المدمرة للمجتمعات والأمم لا بد من البحث عن وسائل لمكافحتها والحد من خطرتها، ولهذا لم يكن من المستغرب أن تكون الدول والمنظمات الدولية والإقليمية قد بذلت كل ما في وسعها من أجل مواجهة هذه الظاهرة ذات الآثار الخطيرة على المجتمعات كافة، وذلك بتطوير أساليبها وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والوطني من خلال اتفاقيات وبروتوكولات وكذلك من خلال الأجهزة المختصة في ذلك، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل إلى أهم الجهود الدولية على مختلف المستويات في المبحث الأول، وكذلك الجهود الإقليمية والجهود العربية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الجهود الدولية.

المبحث الثاني: الجهود الإقليمية والعربية.

المبحث الأول: الجهود الدولية.

تعد جريمة الإتجار بالبشر أحد الأنشطة المدانة في العالم، وبخاصة بعد أن نشطت هذه الجريمة في الآونة الأخيرة نشاطا فادحاً، ولما كانت هذه الظاهرة تبرز في بعض بلدان العالم والمنظمات الدولية إلى تطوير أدواتها لتصبح فاعلة وتمكنها من معالجة المشكلات وتعزيز أساليب المكافحة للحد من هذه الجريمة ومن آثارها الاجتماعية والاقتصادي[1]، لهذاقسمنا المبحث إلى مطلبين الأول بعنوان تجريم الاتجار بالبشر في المنظمات الدولية، والثاني التعاون القضائي لمكافحة هذه الجريمة.

المطلب الأول: تجريم الاتجار بالبشر في المنظمات الدولية.

تلعب المنظمات الدولية دوراً هاماً في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال مراقبة الدول مدى احترامها للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بواسطة المكاتب واللجان والفروع المهتمة بذاك، وبهذا وجب التطرق إلى دور هذه المنظمات الدولية من خلال.

الفرع الأول: التعاون الشرطي من خلال منظمة الشرطة الدولية.

الانتربول هي اختصار لكلمة الشرطة الدولية international police، أنشئت عام 1923، اللجنة الدولية للشرطة الجنائية واختيار فيينا (النمسا) مقر لها، وذلك بمبادرة الدكتور يوهانس شوير (رئيس شرطة فيينا)، وفي عام 1956 إثر اعتماد قانون أساسي معاصر، تم تغيير اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ليصبح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، واعترفت الأمم المتحدة بالإنتربول كمنظمة حكومية دولية عام 1971، ليتم بعدها إبرام اتفاق مقر مع فرنسا، وبهذه المنظمة مكاتب وفروع في كل دولة من الدول الأعضاء الـ190.[2]

---

[1]–أ.د. محمد يحي مطر وآخرون، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج1، دار الحامد والأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2014، ص3.

[2]–د.محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات (أول دراسة عربية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص649.

وتشكل أكبر منظمة شرطية في العالم، ويتمثل دورها في تمكين أجهزة الشرطة في العالم أجمع من العمل معا لجعل العالم أكثر أماناً، لذا هي تعد يحق بين أهم المنظمات الدولية الناجحة والفعالة في أداء مهامها على المستوى الدولي والتي ساهمت في تحقيق التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان الأعضاء.[1]

عملية بيا (BIA) الأولى 2009: التي استهدفت منع الاتجار بالأطفال في غرب إفريقيا، وأسهمت في انقاذ أكثر من 50 طفلا من سبع جنسيات مختلفة، واعتقال ثمانية أشخاص متهمين بالتجنيد غير القانوني للأطفال* عملية كاسيكيدز Operation cascades 2010 وهي عملية نفذتها شرطة بوركينافاسو بدعم من الإنتربول، حددت من خلالها هوية أكثر من 100 طفل يشتبه في كونهم من ضحايا الإتجار ووضعوا قيد الرعاية، وتم توقيف 11 شخصاً وأعيد عشرات الأطفال الآخرين إلى ذويهم.

عملية بانا (Bana) 2010: وتم فيها انقاذ أكثر من 140 طفلا من 10 بلدان مختلفة وقعوا ضحية الإتجار بفضل جهاز الشرطة في غابون، وأقف حوالي 44 شخصا في العملية وكانت أول عملية من نوعها في وسط إفريقيا.[2]

ونظراً لكون الإتجار في الأشخاص جريمة معقدة تتطلب تعاونا دوليا بين مختلف أجهزة إنقاذ القانون، ينظم الإنتربول اجتماعات إقليمية ودولية في هذا الصدد، ويعرض المساعدة والتدريب الفني على مصالح الشرطة في دول العالم، كما يسهل الحصول على مواد الاتجار في هذا المجال، ويسير خدمات أخرى للتحقيق وملاحقة المجرمين ويجتمع فريق خبراء المنظمة المعني بالاتجار في النساء لاستغلالهن جسدياً لغاية تعزيز الوعي بالمسائل الناشئة، وينشر برامج المكافحة وأيضا حصر الإنتربول رسالة المنظمة الخاصة

---

[1]–أ.د.عبد اللطيف دحية، المرجع السابق ص130.

*للمزيد راجع : المركز الإعلامي لمنظمة الأنتربول، على الموقع الرسمي للمنظمة. http:www.interpol.int/ar

[2]–المرجع نفسه، 131–133.

بتهريب البشر، والاتجار فيهم (برنامجHST)[1]، وهذا بتوفير صيغة موحدة للإعلام عن قضايا الاتجار بالبشر بين البلدان الأعضاء، وإرسالها إلى قواعد بيانات الإنتربول.[2]

الفرع الثاني: دور منظمة العمل الدولية.

أنشئت هذه المنظمة بموجب معاهدة السلام لعام 1919م، ثم أصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوصل التي تم إبرامها بين منظمة العمل الدولية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك سنة 1984[3]، وتعتمد على ركيزة دستورية أساسية وهي أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا استند على الاجتماعية، وسياسات الاستخدام وسياسات أخرى تتعلق حول السلامة في مكان العمل والعلاقات الصناعية السليمة.[4] فقد كانت منظمة العمل الدولية تحاول مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال القضاء على صور هذه الجريمة، وذلك من خلال العديد من الإجراءات أهمها.

تقديم العديد من التقارير شاملة عن العمل القسري وعمل الأطفال حيث تتضمن الممارسات الجديدة في مجال تنفيذ إعلان المنظمة المبادئ والحقوق الأساسية في العمل مثل الممارسات الجديدة المتعلقة بحماية العمال والمهاجرين من الاستغلال في العمل القسري أو أي أعمال استغلالية أخرى، وتقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن المنظمة.

كما عقدت مؤتمر في دورته 86 في جنيف سنة 1998 والذي أصدرت فيه اعلانا ينص على مبدأ القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي وعمل الأطفال كما تقوم المنظمة بمساعدتها في تنمية اقتصادها، واعانة اصلاح المنظومة التربوية سواء من خلال مجانية التعليم على جميع المشويات أو من خلال مساعدتها في تنمية اقتصادها،

---

[1]–المركز الإعلامي لمنظمة الانتربول، مرجع سابق.

[2]–د.شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، ص278.

[3]–د.عبد اللطيف دحية، المرجع السابق، ص116.

[4]–منظمة العمل الدولية تم الإطلاع يوم 10 مارس 2019

واعانة على اصلاح المنظومة التربوية سواء من خلال مجانية التعليم على جميع المستويات أو من خلال مكافحة مشاكل التسرب الدراسي.[1]

وفي مجال حماية الضحايا قامت المنظمة بتنفيذ مشاريع تعاون تقني لمنع الإتجار بالأشخاص في 40 دولة عضواً، وتشمل المشاريع مكونات تتعلق بإعادة تأهيل الضحايا عن طريق التدريب على المهارات، والتعليم والمشورة النفسية والاجتماعية وخدمتن التوظيف وغيرها من التدابير ومثال ذلك برنامج العالمي إيباك (IPEC)*للقضاء على عمالة الأطفال، وعكل البرنامج على تطوير التعليم وأنشطة التدريب على المهارات وغيرها من الإجراءات[2]، كذلك تعمل المنظمة على مشروع معاهدة دولية خاصة بظروف العمل الملائمة للعمالة الميزانية وذلك لحماية ملايين الأفراد.[3]

الفرع الثالث منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف):

تعد اليونيسف بتواجدها القوي في 155 دولة منظمة رائدة في العالم في مجال الدعوة لقضايا الأطفال، يتمثل جوهر عمل اليونيسف في الأعمال الميدانية، بوجود 126 مكتبا قطريا يقوم بعضها بخدمة عدة دول، ويضطلع كل من هذه المكاتب بمهمة اليونيسيف من خلال برنامج تعاون فريد تتم اعداده مع الدول المضيفة ويركز البرنامج المعد لخمس سنوات على السبل العلمية لإحقاق حق المرأة والطفل ويتم تحليل احتياجاتهم في تطوير عن الحالة الذي يتم إعداده في بداية دورة كل برنامج، وتقوم المكاتب الإقليمية بتوجيه هذا العمل وتوفير المساعدة التقنية إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويعد عمل اليونيسيف جزءاً كاملا من أنشطة الأمم المتحدة في بلد، وقد حاولت الإقرار بعدة اتفاقيات منها اتفاقية حقوق الطفل التي

---

[1]–منظمة العمل الدولية "تسريع عملية مكافحة عمل الأطفال"، عالم العمل مجلة منظمة العمل الدولية، العدد 69 كانون الثاني (يناير 2011، لبنان، ص3–4.

*للمزيد راجع، د.عبد اللطيف دحية، المرجع السابق، ص121.

[2]–صديق سارة، الرق الحديث والجهود الدولية لمكافحة –الاتجار بالبشر– مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، شعبة التاريخ، جامعة محمد خيضر، ، بسكرة، 2015–2016، ص93.

[3]–محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، 2014، ص226.

اعتمدت في عام 1990 من اكثر المعاهدات الدولية التي اعتمدت دوليا في التاريخ، وأثناء هذا العقد أيضاً، ضم مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل أكبر تجمع لقادة العالم وتعرض النزاعات وأعمال الإبادة الجماعية للأطفال للخطر نتيجة الألغام الأرضية والمجاعة والاتجار بهم، كما أنها تحرمهم من حقهم في أن ينعموا بطفولتهم.[1]

وتعمل اليونيسيف مع شركاء التنمية والحكومات والمنظمات غير الحكومية على جميع الجوانب الاستجابة لمكافحة الاتجار بالبشر، وتدعم البحوث القائمة على الأدلة لتعزيز التدخلات وللحد من نقاط الضعف التي تجعل الأطفال عرضة للاتجار، تقوم اليونيسيف بمساعدة الحكومات في تعزيز القوانين والسياسات والخدمات بما في ذلك مراجعة التشريعات وإصلاحها، ووضع حد أدنى لمعايير العمل، ودعم الحصول على التعليم، وتعمل اليونيسيف أيضاً مع المجتمعات المحلية لتغيير القواعد والممارسات التي تؤدي إلى زيادة تعرض الأطفال للاتجار، وتتطلب حماية الأطفال من الاتجار تحديد هوية الضحايا بشكل سريع ووضعهم في بيئة آمنة وإمداداهم بالخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي وإعادة إدماجهم في الأسر والمجتمعات، إذا ثبت أن ذلك في مصلحتهم، وأيضاً تدعم الحكومات في وضع معايير للتعامل مع الاتجار بالأطفال.[2]

بهدف وضع خطط عمل لوقف هذه الانتهاكات منعها من الحدوث مع الأخذ في الاعتبار أن الحكومات تتحمل المسؤولية النهائية لحماية الأطفال ومنع الإفلات مع العقاب لمرتكبي الانتهاكات الجسمية ضد الأطفال.[3].

---

[1]–اليونيسيف، ويكيبيديا، تم الاطلاع يوم 5 مارس 2019 الساعة 10:00 .https :ar.wikipedia.org/wiki

[2]–الاتجار بالأطفال، الموقع الإلكتروني لليونيسيف، تم الإطلاع يوم 5 مارس 2019 على الساعة 10:12 :
https://www.unicef.org/arabic/protection/24267-25759.htm

[3]–آلية عمل ضد جرائم المسلحة والاستغلال الأطفال والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة للأطفال.
https :www.unicef.org/arabic/protection/24267-25759.htm

الفرع الرابع: منظمة الهجرة الدولية (IOM).

أنشئت عام 1951 وهي منظمة حكومية دولية تعمل مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وشركاء تضم 162 دولة عضواً، ويوجد لها مكاتب في أكثر من 100 بلد[1]، وتعمل على تشجيع الهجرة الإنسانية والمنظمة لصالح الجميع وتعمل على تعزيز التعاون الدولي في قضايا الهجرة، واهتمت المنظمة بموضوع الاتجار بالبشر باعتباره إحدى صور الجريمة المنظمة والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بتهريب المهاجرين الذي ينتهي باستغلالهم في الحماية القسرية والأعمال الجنسية وصور أخرى من الاستغلال.[2] وتتمتع المنظمة بخبرة 13 سنة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، حيث قدمت المساعدة في اكثر من 100 دولة في العالم، إنشاء قاعدة معلوماتية 2005، تبني برنامج لمكافحة أضرار الناجمة عن الاتجار بالتعرف عليهم وإعادة تأهيل وإدماج الضحايا، إصدار كتيبات إرشادية لشرح أبعاد هذه الظاهرة، وقامت المنظمة أيضاً بعديد من الجهود في مجال حماية الأطفال من الاتجار حوالي 530 طفل في غانا وحدها وحوالي 300 طفل مجندين في النزاعات المسلحة، توفير التدريب اللازم ومنح القروض الصغيرة والتعليم والتنمية.[3]

المطلب الثاني: التعاون القضائي لمكافحة.

باعتبار أن جريمة الإتجار بالبشر تعتبر من الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة وذات مصدر ربحي عالي جداً وأصبحت تنافس أنشطة المخدرات والمتاجرة بالأسلحة ولهذا أن ظاهرة الجريمة المنظمة وسهولة تلاشي أدلة إثباتها، وفي ظل قصور القوانين الجنائية الوطنية فرضت مسائل التعاون الدولي للتصدي للظاهرة الخطيرة، ذلك بتدويل الجريمة وإجراءات ملاحقتها والتعاون القضائي هو تعاون بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم[4]، أيضاً لا تعني فكرة التعاون الدولي إقرار سيادة الدول، بل إيجاد

---

[1]–انظر على الموقع الرسمي للمنظمة https://www.iom.int/about-IOM

[2]–محمد الشناوي، المرجع السابق، ص427.

[3]–صديق سارة، المرجع السابق، ص97.

[4]–قشقوش هدى حامد، الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، 2006، ص85.

تعاون بينها بغية خلق تكامل معايير الاختصاص الجنائي الدولي، ووجوب الاعتراف بقدر من الحجية للأحكام الأجنبية، وحل الصعوبات الناجمة عن تنازع القوانين التي قد تثار، ولهذا سنحاول تناول أهم الاتفاقيات الأوروبية والعربية للتعاون القضائي الجنائي في الفرع الأول، ثم أهم الآليات القضائية للتعاون الدولي.

الفرع الأول: أهم الاتفاقيات للتعاون القضائي الجنائي.

أبرمت الدول الأوروبية والدول العربية عدة اتفاقيات والمعاهدات الخاصة في مجال التعاون القضائي الجنائي.

أولا: الاتفاقيات الأوروبية: أهمها:

1-المعاهدة الأوروبية حول تسليم المجرمين بتاريخ 13-12-1957 الصادرة عن مجلس أوروبا.

2-الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المجال الجنائي (اتفاقية ستراسبورغ 02-04-1959) الصادرة عن مجلس أوروبا. *

3-البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المجال الجنائي عن نفس المجلس، ستراسبورغ 17-03-1978.

4-البروتوكول الإضافي للمعاهدة الأوروبية حول تسليم المجرمين في 17-03-1978 عن نفس المجلس.

5-البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المجال الجنائي 8-11-2010 عن نفس المجلس.[1]

* مجلس أوروبا وكيبيديا-الموسوعة الحرة .https://ar.m-wilipedia.org

[1]-د.شبلي مختار، المرجع السابق، ص201.

ثانيا: الاتفاقيات العربية: ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1-اتفاقية الرياض العربية تم توقيع عليها في 06-04-1983 وعدلت في 26-11-1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثالثة عشر، وصودق عليها من طرف 21 دولة عربية وتهدف إلى تكريس التعاون القضائي وتوثيق علاقات التعاون القائمة في المجالات القضائية وتنميتها وتوسيع نطاقها، وتتضمن هذه الاتفاقية العربية الآليات التالية: تنفيذ الإبانة القضائية وحضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية وحصانتهم وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم وتنفيذ عقوبات المحكوم لدى الدول التي ينتمون إليها.[1]

2-الاتفاقية الجزائرية –المغربية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين في 15-03-1963.

3-الإتفاقية الجزائرية-التونسية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين في 14-11-1963.

4-الاتفاقية الجزائرية-المصرية للتعاون القضائي في 20-07-1965 .

5-اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين دولة الإمارات.

6-الاتفاقية السورية –التونسية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين في 12-12-1982 .

7-اتفاقية التعاون القضائي بين دولة الإمارات العربية والجزائر في 18-03-1984 .

وفي هذا الصدد يجدر التأكيد أن التعاون القضائي الجنائي العربي، رغم إبرام الكم الهائل من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، يبقى تعاونا شكليا وظرفيا أملته ضرورة المعاملة الدبلوماسية والبروتوكولية أكثر منه تعاونا فعلياً نابعا من حاجة وواقع تفرضه ضرورات حل المسائل المشتركة بين مختلف الدول العربية.[2]

الفرع الثاني: الآليات القضائية للتعاون القضائي الدولي.

[1]-يوسف دلاندة، اتفاقية التعاون القضائي والقانوني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص169.

[2]-د.شبلي مختار، المرجع السابق، ص206.

أولا: تسليم الجرمين.

يعد تسليم المجرمين واحد من أهم مجالات التعاون الدولي، ويقصد به مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها.[1]

ويعرف أيضاً بأنه الإجراء الذي تسلم بموجبه دولة، استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصاً تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه ولأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية، وتشترط معظم الدول للتسليم، التجريم المزدوج للسلوك الذي يطالب بالتسليم من أجله، وأن يكون معاقباً عليه بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوبة إليها، وتشترط التشريعات الداخلية بالإضافة إلى معاهدات تسليم المجرمين، حداً أدنى من الخطورة التي تظهر من العقوبة التي حكم بها، أو اقصى عقوبة بحيث تكون سالبة للحرية لأكثر من سنة.[2]

كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة مبدأ ازدواجية التجريم كشرط لتسليم المتهمين في مجال الجرائم المذكورة في المادة 16.[3]

ومع ذلك فقد اتجهت بعض الاتفاقيات الدولية إلى التخفيف من شرط ازدواجية التجريم في مجال الجريمة المنظمة وخصوصا في مجال جريمة المساهمة في تنظيم إجرامي حسب نص المادة 03 فقرة 01 من اتفاقية تجريم المجرمين الموقعة بين الدول الاتحاد الأوروبي سنة 1996.

كما قررت المادة 15 من اتفاقية باليرصو* أنه على دولة طرف بالاتفاقية يوجد بأقاليمها شخص متهم بارتكابه أحد الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وترفض تسليمه،

---

[1]–الفضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، دط، مطبعة المفيد الجديدة (د.م.ن)، 1967، ص57.

[2]–عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، ط1، 1991، ص3.

[3]–د. ناصر بن راجح الهراني، دور الجريمة المنظمة والفساد في الإتجار بالأشخاص، اتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج1، ص363.

وتتنوع أنظمة تسليم المجرمين وتختلف كل دولة في الطريقة التي تبحث بها طلب التسليم بحسب نوع النظام التي تأخذ به، فهماك ثلاثة أنظمة في تسليم المجرمين وهي:

أ-**التسليم القضائي:** ويقوم هذا النظام على أساسا احترام حقوق الأفراد وصياغة حرياتهم، لذا تعتبر السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة المختصة بإصدار قرار التسليم، وشأن جهة الإدارة بهذا الخصوص.

2-التسليم الإداري: تسليم المجرمين يعد وفقا لهذا النظام عملا من أعمال السيادة أو تدبير من تدابير السلطة التنفيذية التي تملك الصلاحية المطلقة لتقرر التسليم من عدمه وفقا لاعتبارات بسياسية أو إدارية أو غير ذلك من الاعتبارات.

3-التسليم المختلط: نظراً للانتقادات الموجهة للنظامين السابقين توجه كل من الفقه والتشريع إلى الجمع بينها وتوحيدها في نظام مختلط ليحقق التوازن ومصلحة كل من الدولة المطالبة للتسليم والشخص المطلوب، يبدأ فحص طلب التسليم إدارياً وينتهي باستشارة القضاء وليس بقرار قضائي ومن الدولة التي تطبق هذا النظام نجد إيطاليا، دول أمريكا اللاتينية، تونس، المغرب، والجزائر بينما هناك دول أخرى تأخذ بالنظام الإداري".[1]

ونظراً لكون جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة عبر الوطنية تهدد أمن العالم بأسره، وذلك باعتراف المؤتمرات المختصة التي تقر بخطورة هذه الجريمة وحتمية التعاون الدولي في مواجهتها من خلال الاتفاقيات الدولية لدرأ الخطر المتزايد لهذه الجريمة على الصعيد الدولي، فتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بأي جرم منصوص عليه في هذه الاتفاقية، إذا لم تكن هناك اتفاقية تسليم تجميع بين دولتين طرفا في هذه الاتفاقية.[2]

---

*بروتوكول باليرمولمنع، قمع ومعاقبة الاتجار لاسيما النساء والأطفال لعام 2000.

[1]-آسية تركي، صبرينة لخضير، نظام تسليم الجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص59.

[2]-لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2014، ص34.

ثانيا: المساعدة القضائية المتبادلة.

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية إحدى الوسائل الإجرامية في مجال التعاون القضائي الدولي الجنائي، وتتمثل في المحاكمة التي تجري في دولة طرف في معاهدة أو اتفاقية لتبادل المساعدة، بشأن جريمة مرتكبة تدخل في اختصاص سلطتها القضائية، ويقتضي الأمر طلب المساعدة من دولة أخرى طرف في هذه المعاهدة، من أجل استظهار وجه الحق والحقيقة في هذه المحاكمة.

وغالبا ما يستند طلب المساعدة القانونية من دولة أخرى إلى نصوص قانونية داخلية كقانون الإجراءات الجزائية، ففي القانون الجزائري مثلا للإجراءات الجزائية تنص المادة 723 أنه إذا أرادت حكومة أجنبية، في مجال دعوى جنائية يجري التحقيق فيها في الخارج أنه من الضروري طلب إرسال أدلة اثبات أو مستندات توجد تحت[1]، حيث تقضي المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو في ديسمبر 2000، بأنه على الدول الأطراف أن تقدم لبعضها البعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة3، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في الجرم المشار إليه في الفقرة (أ) أو (ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم[2]،

ثالثا: الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي.

[1]–إدوار عيد، الإنابات الإعلانات القضائية وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص واتفاقية الدول العربية في عام 1959 معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1969، بند01، ص09.

[2]–أ.د محمد محي الدين مطر وآخرون، المرجع السابق، ص387.

نظراً لتطور أساليب ارتكاب الجريمة المنظمة واستفادة المجرمين من التطورات الحديثة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا فإن المكافحة الفعالة تتطلب أساليب جديدة وطبيعة هذه الجرائم ومن أهم هذه الأساليب:

1-قضاة الاتصال:

أدى تطور الجريمة وانتشارها وتباين الأنظمة القضائية للدول جعل التعاون القضائي الدولي يشتكي من بعض الثغرات أدت إلى خلق آليات جديدة لمواجهة هذا النقص كان من بينها قضاة الاتصال التي ظهرت بوادرهم بتعيين فرنسا قاضيا مكلفا بمهمة دبلوماسية إلى إيطاليا بمناسبة ما كان يعرف بقضية كوزا نوشرا (Cosanostra) التي كان يتولاها القاضي الإيطالي "جيوفاني فالكوني" (Geovani Falcone)، والذي كان يوجه مراسلات وإنابات قضائية في إطار التعاون القضائي الدولي بقيت بدون جواب، وأدى ذلك إلى إبرام اتفاقية ثنائية بين الدولتين في مارس 1993م، تم بمقتضاها تعيين أول قاضي اتصال فرنسي في المجال الجنائي لتوسيع بنود الاتفاقية فيما بعد لتشمل الجانب المدني أيضاً، وبعد أن تبين نجاعة المبادة المذكورة بادر مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 22-04-1966 بمقتضى العمل المشترك إلى إقرار المبادرة المذكورة، وذلك بخلق إطار قانوني لتبادل قضاة وموظفين في مجال التعاون القضائي الدولي بين الدول الأعضاء على أساس اتفاقيات ثنائية.[1]

ويتحقق هذا النظام الاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة، وتفرض ضرورة وجود اتفاقيات دولية بين هذه الدول، بحيث تكفل بسرعة البث في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين، وكذلك لا يساهم في تبادل المعلومات الخاصة بالأحكام القضائية والتشريعات التي تصدر بهذا الخصوص.[2]

2-الإنابة القضائية:

[1]-قاضي الاتصال، على الموقع، www.maghress.com: //https

[2]-شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص288.

تعرف بأنها عمل بمقتضاه تفوض المحكمة أو القاضي محكمة أخرى أو قاضيا آخر للقيام مكانها، وفي دائرة اختصاصها، بأحد أو بعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى التي يقضيها فصل الدعوى المدفوعة أمامها والتي تعذر عليها مباشرتها بنفسها بسبب بعد المنافسة أو أي مانع آخر.

وتتم الإنابة القضائية عن طريق تكليف السلطة القضائية في الدولة المنيبة للسلطة القضائية في دولة أخرى بالقيام بإجراء أو عدة إجراءات التحقيق مع مراعاة حقوق وحريات الإنسان المعترف بها مقابل تعهد الدولة المنيبة بالمعاملة بالمثل، واحترام النتائج القانونية[1].التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدولة المنابة، كما يجوز تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة المنيبة بخلاف القاعدة العامة إن تنفذ وفقاً لقوانين الدولة المنابة، ونزولا على مبدأ الإقليمية، وتسهيلا لاستنباط الأدلة والحصول عليها أمام محاكم الدولة المنيبة.[2]

3-استخدام التكنولوجيا الحديثة:

من أبرز الوسائل استخداما الدوائر التلفزيونية من قبل القاضي لسماع الشهود، وذلك إما بتوفير الوقت لضمان حماية الشاهد أو الأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم للقاعدة، وذلك خلافا للقاعدة العامة في حضور الشاهد وسماع أقواله أمام المحكمة.

يد السلطات الجزائرية، فيقدم عنها بالطرق الدبلوماسي ويجاب هذا الطلب على أن تلتزم برد الأوراق والمستندات في أقصر أجل.[3]

وعادة ما يكون مضمون المساعدة القضائية تنفيذ إجراءات تبليغ الوثائق القضائية، وشهادة الشهود، وتقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للأداء بالشهادة أو الأقوال أو الاستعانة بهم في مجريات التحقيق وتوفير السجلات الأصلية أو نسخ منها، وسماع أقوال

[1]-فايزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، القاهرة، دار النهضة، 2002، ص434.

[2]-شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص289.

[3]-المادة 724 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كل من يفيد في التحقيق، وإجراءات البحث والتفتيش وفحص الأشياء والأماكن، وإصدار الأوامر القضائية وتسليم الأشياء التي تفيد في اثبات الجريمة كالصور والوثائق والأشرطة المسجلة السمعية والبصرية، وسماع الخبراء والاسترشاد بالخبرة.[1]

وفي عدد كبير من قضايا الاتجار بالأشخاص تحتاج السلطات الوطنية إلى مساعدة من دول أخرى من أجل نجاح التحقيقات مع الجناة وملاحقاتهم ومعاقبتهم، خصوصا من ارتكب منهم جرائم عبر وطنية، والقدرة على توكيد الاختصاص وتامين وجود المتهم في إقليم الدولة تحقق جزءاً هاماً من المهمة ولكنها لا تملكها فقدرة الجناة على التحرك دوليا واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة من بين العوامل التي تؤكد أكثر من أي وقت مضى ضرورة تعاون سلطات إنقاذ القانون والسلطات القضائية ومساعدة الدولة التي تولت الاختصاص في المسألة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف سنت الدول قوانين تسمح لها بتقديم ذلك التعاون الدولي، كما يكثر لجوء الدول إلى معاهدات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.[2]

المبحث الثاني: الجهود الإقليمية والعربية لمكافحة الاتجار بالبشر.

نظراً لخطورة جريمة الاتجار بالبشر وتفاقمها بإضافة إلى الآليات الدولية المهتمة بمكافحة الجريمة محل الدراسة، ظهرت منظمات إقليمية لها ظروفها الخاصة بها، وقد عقدت تلك المنظمات العديد من الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بصورة عامة ومكافحة الجرائم الماسة به، ومن بينها جريمة الاتجار بالبشر وحماية الأطفال والنساء بصورة خاصة، حيث سنتناول جهود الإقليمية والعربية لمكافحة هذه الجريمة في إطار الاتحاد الأوروبي في المطلب الأول والاتحاد الإفريقي في المطلب الثاني والاتحاد العربي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الاتحاد الأوروبي.

---

[1]–د. شبلي مختار، المرجع السابق، ص296.

[2]–مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الأمم المتحدة، (A)89373،07.v، ص162.

بالإضافة إلى التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة باعتبارها المبدأ العام الذي يندرج تحته جريمة الاتجار بالبشر، سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى المجلس الأوروبي في الفرع الأول ثم دور الاتحاد الأوروبي الفرع الثاني، منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: المجلس الأوروبي.

أنشأ المجلس الأوروبي عام 1949، وهو بعد من أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية إذ يعطي كافة المجالات السياسية ما عدا الدفاع، ومقره في مدينة ستراسبورغ Strasbourg بفرنسا وبلغ عدد أعضائه سنة 1997 إلى أربعون دولة، ويمارس المجلس الأوروبي نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة، للمجلس نشاطات كثيرة تتمثل في:

-في سنة 1995 وضع المجلس الأوروبي اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر وذلك استناداً للمادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

-في سنة 1997 تم انشاء لجنة متخصصة من خبراء في قانون الجنائي هدفها توضيح الإجرام المنظم واقتراح وسائل التعاون الدولي، وقد توصل المجلس إلى تبني توصيات لحماية الشهود من قضايا الإجرام المنظم، وقد اجتمعت دول المجلس الأوروبي في مؤتمرها الثاني الذي تناول موضوع الأمن ومكافحة الاتجار بالمخدرات ووضع قواعد عامة لحماية الأطفال.[1]

ومن أمثلة الإجراءات المنسقة ذات الصلة حملة المجلس الأوروبي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بين عامي (2005-2006) تحت شعار "البشر ليسو للبيع" وكان الهدف

[1]-فريجة الحسين، الجهود الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2009، تم الإطلاع 09مارس2019 الساعة 21:50 .
https://sciences juridiques.ahlamontada.net/t505-topic

من الحملة هو التوعية بمشكلة الاتجار وتحديد حلولها الممكنة، وتشجيع التوقيع على اتفاقية المجلس الأوروبي.[1]

فقد سارت اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لعام 2005، على نفس نهج بروتوكول باليرمو في تعريف الاتجار بالبشر، وهذا من خلال المادة الرابعة الفقرة (أ)، وعلى الرغم من تأثرها إلى أن الاتفاقية أضافت عناصر لم تكن في اتفاقية باليرمو، حيث دعا إلى تطبيق هذه الاتفاقية على كافة أشكال الاتجار بالبشر سواء الوطني أو العابر للحدود الوطنية، وبصرف النظر عن ارتباطها بالجريمة المنظمة، وهذا الذي لا يبدو في بروتوكول باليرمو الذي تطبق أحكامه عندما تكون جريمة الاتجار بالبشر جرائم عابرة للحدود الوطنية، ومرتبطة بجماعة إجرامية منظمة.

كما حاول المجلس الأوروبي بالتنسيق مع الأمم المتحدة إلى دراسة مشتركة أجريت تحت عنوان: "**الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية لأغراض انتزاع أعضائهم**"، وكما أعد المجلس الأوروبي دراسة عملا بقرار الجمعية العامة 63/14، المعنون "بالتعاون بين الأمم ومجلس أوروبا الذي اعتمد في 2008".

كما دعا المجلس الأوروبي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتجسيد أجهزتها المختلفة لمنع الاتجار بالبشر، من خلال وضع سياسة جنائية وبرامج فعالة من خلال:

-حملات التوعية، التدابير الوقائية، معالجة الأسباب المساهمة في انتشار هذه الجريمة، البرامج التدريبية".[2]

ومن نماذج التعاون بين مجلس الأوروبي والدول:

-الاتفاق السوداني والاتحاد الأوروبي على زيادة تعاونهما في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الرسمية، وأكد الجانبان التزامهما بشأن الحد من هذه الظاهرة المقلقة، خلال اجتماع مشترك بين وزير الداخلية السوداني الفريق عصمت عبد الرحمان زين العابدين،

[1]-كزونة صفاء، المرجع السابق، ص83.

[2]-سيوكر عبد النور، المرجع السابق، ص71.

وريس بعثة الاتحاد الأوروبي في السودان، السفير توماس يوليشيني، وجاء الاجتماع قبيل قمة "الاتحاد الأوروبي وإفريقيا" تم عقدها في جزيرة مالطا.

وهذا ما يؤكد حرص المجلس الأوروبي في معالجة ظاهرة الاتجار بالبشر، ودعوته إلى البحث عن سبل كفيلة للحد من هذه الجريمة.[1]

الفرع الثاني: دور الاتحاد الأوروبي.

ظهر التعاون الأمني بين الدول الأوروبية بعد توقيع هذه الدول على معاهدة الوحدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة ماشريخت عام 1992،/ وقد سهلت هذه الاتفاقية تنقل رأس المال والأشخاص والسلع والخدمات بين حدود هذه الدول، مما دفع المنظمات الإجرامية إلى توسيع نطاق أنشطتها ليشمل مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة[2]، وقد عمد الاتحاد الأوروبي إلى مكافحة المخدرات، بحيث أنشأ في سنة 1993 بما يسمى "وحدة الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي" ومقرها مدينة –لاهاي–بهولندا، بحيث تمثلت مهامه في البداية في تبادل المعلومات في مجال المخدرات وغسل الأموال وتبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمتد آثارها إلى دولتين فأكثر، والأنشطة الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الوحدة هي الاتجار غير المشروع بالمخدرات، شبكات الهجرة غير الشرعية، تهريب السيارات المسروقة، ثم أضيف إليها سنة 1996 جرائم الاتجار بالأشخاص، قد أدلى وزير الخارجية لبريطانيا في 12 ماي 1997 بتصريح عن مواجهة أوروبا للجريمة المنظمة والجرائم الخطرة فقال: "أننا سنعمل مع الآخرين لمواجهة مخاطر المخدرات والإرهاب والجريمة الاتجار وتهريب المهاجرين، وذلك بالتعاون الأمني المشترك بين الدول الأوروبية".[3]

---

[1]–سيوكر عبد النور، المرجع السابق، ص71.

[2]–محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، بحث مقدم إلى ندوة "الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، والتي نظمها معهد التدريب بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية بأبو ظبي، منشورات نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، على الموقع:https://k-tb.com/book

[3]–محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص116.

ولتأكيدها على أهمية التعاون الدولي* في مكافحة الجريمة المنظمة، أبرمت الدول الأعضاء في الاتحاد عدداً من الاتفاقيات نذكر منها:

-اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والتي تبناها المجلس الأوروبي في "دبلن" بتاريخ 27 أيول1996.

-معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام 1997، والتي تهدف إلى تذليل الصعوبات الناجمة عن البحث في الدليل خارج حدود الدول الأعضاء، وتبسيط الإجراءات من خلال تسيير الحصول على الدليل من البلدان الأخرى، وتطوير التحقيقات عبر الحدود.[1]

الفرع الثالث: منظمة الأمن والتعاون الأوروبي (OSC3)

بدأت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنشطتها في حقبة السبعينات تحت اسم مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي بصفة منتدى متعدد الأطراف للحوار والتفاوض بين الشرق والغرب، وأعيدت تسميتها في 1995 بمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، وضعت المبادئ الأساسية لتطوير عمل أوروبا في ثلاثة مجالات رئيسية وهي: الأمن في أوروبا، التعاون في مجالات الاقتصاد والتكنولوجيا، التعاون في المجالات الإنسانية، حيث تقوم المنظمة منذ سنوات بجهود كبيرة في مجال الاتجار بالبشر كان أهمها:

-تعيين ممثل خاص بالمنظمة معني بمكافحة الاتجار بالبشر، فضلا عن برنامج تدريبي متكامل للمتعاملين مع مثل هذه الظاهرة حيث تم بموجب تدريب أكثر من 43 دولة.[2]

-وضع خطة عمل للمكافحة وفق نهج انساني بتقديم المساعدات للضحايا وخاصة الأطفال والنساء وتزويد الدول بآلية للمتابعة من شأنها تعزيز التنسيق بينهم.

---

*مجموعة معاهدات مجلس أوروبا رقم 197، اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وارسوا 16 مايو/أيار2005.

[1]-سيوكر عبد النور، المرجع السابق، ص92.

[2]-مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص12.

نشرت كذلك المنظمة كتيبا عمليا عنوانه "آليات الإحالة الوطنية: الجهود المشتركة لأجل حماية حقوق الأشخاص المتاجرة بهم" يتناول الجهات المعنية لتقييم المساعدة والخدمات وإرشادات وطرق الرصد.[1]

المطلب الثاني: الاتحاد الافريقي.

ما يلاحظ على الاتحاد الإفريقي هو أمه لا وجود لأي اتفاقية أو بروتوكول خاص بمكافحة الاتجار بالبشر، إلا ما ورد في بعض المواثيق والاستراتيجيات، ونذكر من هذه المواثيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

الفرع الأول: لجنة حماية حقوق الإنسان والشعوب.

تعرض الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى حماية هذه الحقوق والقضاء على الاستعمار وإزالة كافة أشكال التفرقة والاستغلال إلى غير ذلك، ويكون ذلك بالتنسيق وتكييف الجهود والتعاون الدولي لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان، أخذه بعين الاعتبار الإعلام العالمي لحقوق الإنسام.

وبموجب هذا الميثاق فإنه، "لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، وخطر كافة أشكال الاستغلال والعقوبات والمعاملة الوحشية أو المذلة أو الإنسانية وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه[2].

فالميثاق منع كافة الأشكال التي من شأنها الإساءة للإنسان، والتي تعد اتجار بالبشر خاصة الاستعباد والاسترقاق.

[1]–صديق سارة، المرجع السابق، ص102–103.

[2]–أحمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، رسالة الماجستير في القانون العامة، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2013، ص5.

ومن أجل تحسيد تدابير الحماية لحقوق الإنسان والشعوب وضعت آلية لتنفيذها وهي اللجنة ذلك لما ورد في نص الميثاق بقوله: "تنشأ في إطار المنظمة الوحدة الإفريقية لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها من أجل النهوض بحقوق الإنسان.[1]

وهذا التجسيد لحقوق الإنسان كان مجرد نتاج لتطلعات على مجال حقوق الإنسان، فالحقوق المدرجة في الميثاق اهتمت أكثر بحقوق الشعوب، وقلت الاهتمام بحقوق الفرد وتظل الوسيلة الأساسية لإصلاح النظام الإقليمي إنشاء محكمة متماثلة كذلك الموجودة في النظام الأوروبي والأمريكي لحماية حقوق الإنسان والشعوب ومن اختصاصات هذه المحكمة هو النظر في الدعاوى المقدمة لها من طرف الدول الأعضاء والأفراد أو المنظمات غير الحكومية، وللمحكمة وظيفة قضائية للنظر مبدئيا في دعاوى المقدمة إليها من طرف اللجنة، وأيضاً وظيفة استشارية بتقديم آراء بناء "طلب دولة أو منظمة معترف بها في الوحدة الإفريقية.[2]

الفرع الثاني: لجنة حماية حقوق الطفل.

تتعهد الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بالاعتراف بالحقوق والحريات المجسدة في الميثاق.[3]

وما يلاحظ أن الميثاق يولي لصور الاتجار بالأطفال أهمية كبيرة ظاهرة تشغيل الأطفال والمشاركة في النزاعات المسلحة، وظاهرة الاستغلال الجنسي وبيع وخطف والاتجار

---

[1]–المادة 30 من الميثاق.

[2]–محمد بشيري مصمودي، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" : طموح ومحدودية، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2011، 41–43.

[3]–الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990 على الموقع: www.Africa-union.org

بالأطفال، على سبيل المثال نص المادة 27 منه بقولها: "تتعهد الأطراف في الميثاق بحماية الطفل من كافة الاستغلال والاعتداء الجنسي..."

وأيضا المادة 29 ، 32 من الميثاق.

ومن بين اسهامات الاتحاد الافريقي لمكافحة الاتجار بالبشر إطلاق حملة مبادر مفوضية الاتحاد الافريقي لمكافحة الاتجار بالبشر وفي 16 جولية 2009م، وكانت تهدف الحملة إلى القضاء على الاتجار لاسيما النساء والأطفال، وكان شعارها هو : "**دعنا نكافح الاتجار بالبشر لاسيما النساء والأطفال**" وبناء على دعوة من حكومة جنوب إفريقيا أطلقت مفوضية الاتحاد الإفريقي حملة مبادرة مفوضية الاتحاد الافريقي لمكافحة الاتجار بالبشر وذلك ضمن المؤتمر الإقليمي من 13 إلى 15 جويلية 2009م، تحت عنوان: "**تداعيات تنفيذ قوانين واستراتيجيات لمكافحة الاتجار بالبشر في إفريقيا باللجوء إلى تحقيق أقصى قدر نت العلاقات الإقليمية والدولية**".[1]

وأكد الاتحاد الأوروبي والدول الافريقية مجدداً على قلقهم حول ظاهرة السياحة الجنسية والأنواع للاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، بالتعاون الفعال برسم خطة العمل بها لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر تتضمن مجموعة من التدابير منها:[2]

1-اتخاذ إجراءات لمنع جريمة الاتجار بالبشر مع احترام حقوق الإنسان.

2-التعاون والتنسيق بين الدول لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

3-القضاء على الأعراف والممارسات التي تؤدي للاتجار.

4-الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر برفع مستوى الوعي والتعليم.

5-التوقيع على المعاهدات الدولية لمنع الاتجار بالبشر كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية.

---

[1]-مروة دهوم، المرجع السابق، ص95.

[2]-الاتحاد الإفريقي، خطة عمل واغادوغو لمكافحة الاتجار بالبشر ولاسيما فيما يتعلق بالمرأة والطفل وفقا اعتمده المؤتمر الوزاري حول التنمية على الموقع: .www.Africa-union.org

6-توفير فرص العمل.

المطلب الثالث: الاتحاد العربي.

لقد سعت الدول العربية بكافة أجهزتها المختلفة إلى محاولة قمع جريمة الاتجار بالبشر، من خلال وضع آليات والسعي من أجل إبرام الاتفاقيات مختلفة في مجال مكافحة هذه الجريمة، وسنحاول التطرق إليها من خلال دراسة الاتحاد العربي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في المطلب كالآتي:

الفرع الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

تحظر المادتين التاسعة [1]والعاشرةمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2]، الاتجار في الأعضاء البشرية، وتنص المادة العاشرة[3] من الميثاق العربي على:

[1]مادة 09 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان-

[2]الميثاق العربي لحقو الإنسان، جامعة الدول العربية، 22 مايو 2004، (دخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008)، تم الإطلاع على الموقع:http://hrlibrary.umn.edu/arab-

[3]-المادة 10 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

1-يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع سورهما، ويعاقب على ذلك فلا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

2-تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة والاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلا الأطفال في النزاعات المسلحة.

ويجب تفسير المادتين 9 و10 من الميثاق العربي في إطار المادتين السادسة والسابعة من بروتوكول الأمم المتحدة، كما تقتضي المادة 43 من الميثاق العربي[1]، التي تنص على:

"لا يجوز تفسير هذا الميثاق او تأويله على نحو ينتقض من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرت بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

وبالتالي يشير تفسير المادة التاسعة والعاشرة في ضوء المادة 43 إلى أنه تحظر الدول العربية أو تجرم الاتجار في البشر، ولكن يطلب القانون الدولي من كل دولة أن تساعد وتحمي ضحايا الاتجار، وبالتالي على الرغم من أن الميثاق العربي لا يذكر حماية ومساعدة الضحايا لفظا، إلا أن المادة 43 تشير إلى هذين الالتزامين من خلال الجزء الثاني من بروتوكول الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: مجلي وزراء العدل العرب وجلس وزراء الداخلية العرب.

قامت الدول العربية مجتمعة في مجلس وزراء الداخلية العرب بتعزيز الاتفاقيات العربية والتشريعات الوطنية بمواجهة الجريمة المنظمة والفساد، كما نفذت العديد من الأنشطة العلمية الرامية إلى التعريف بأخطار هذه الظواهر الإجرامية.[2]

[1]-المادة 43 من الميثاق نفسه.

[2]-محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص154.

حيث يعتبر مجلس وزراء العدل العرب وجلس وزراء العدل العرب ومجلس الوزراء الداخلية العرب[1]، من بين الآليات الإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وفي هذا المجال اعتمد كلا من المجلسين على القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص وقاموا بصياغته لوضعه كقانون عربي نموذجي استرشادي لتستعين به الدول العربية، ويساعدها للاستفادة منه لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر حتى يصدر تشريع وطني خاص لمواجهة هذه الجريمة يواجه مجلس الداخلية العرب جريمة الاتجار بالبشر باعتباره من الأجهزة المهتمة بذلك بجهازيه التنفيذي والمتمثل في الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب،؟ أما العلمي يتمثل في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وتقوم المكاتب المتخصصة التابعة للأمانة العامة بدور ملحوظ في مكافحة جرائم "الاتجار بالأطفال"، خاصة المكتب العربي للشرطة الجنائية بدمشق، والمكتب العربي للشؤون المخدرات لعمان، والمكتب العربي للإعلام الأمني بالقاهرة، والمكتب العربي لمكافحة الجريمة ببيروت.[2]

الفرع الثالث: المكتب العربي للشرطة العلمية.

تم انشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية في عام 1965م، عندما اكتملت تصديات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية، للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، حيث كان مكتب الشرطة الجنائية في دمشق أحد المكاتب المتخصصة، وتحدد هدف المكتب آنذاك بالعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وتحقيق التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية وظل المكتب يمارس نشاطه من خلال ثلاث وزارات الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية على مستوى الدول العربية.[3]

---

[1]–إطلع الملتقى العلمي نحو استراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر، جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة الاتجار بالبشر، القاهرة، من 20–2010/12/22م

[2]–محمد فتحي عبد، عصابات الإجرام ودورها في الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2005.

[3]–مجلس وزراء الداخلية العرب على موقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
https://www.nouss.edu.sa/ar/nationalcoepration /pages/mjlswzra/aspx.

الفرع الرابع: جامعة نايف للعلوم الأمنية.

تعتبر جامعة نايف للعلوم الأمنية مركز الأبحاث والدراسات والتدريب في مجال الأمن العربي، ومقرها الرياض بالمملكة العربية السعودية ويتبعها مركز البحوث والدراسات وإدارة التعاون الدولي.[1]

وبالنسبة لظاهرة الاتجار بالبشر تعتبرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية أحد أخطر مهددات الأمن الإنساني، ويغذي هذه الظاهرة الحروب والصراعات والفقر والتخلف وغيرها من مهددات الأمن العالمي، فجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية تهدف إلى تعزيز التعاون العلمي والأمني العالمي، وإثراء العلمي في مجالات الدراسات الأمنية والاستراتيجية والاستثمارية، ويبرز مجهود الجامعة المتميز في المجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال كلياتها ومراكزها وإداراتها المختلفة.[2]

ومن الجهود العلمية التي قامت بها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ما قامت به كلية الدراسات بخصوص مناهج دراسية منها:

-السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية...

أما بالنسبة للمقالات والتقارير الصحفية التي قامت بها الجامعة لتوعية بمخاطر قضية الاتجار بالبشر من منظورات عدة فهي جاءت على النحو التالي:

-الجرائم والأطفال، ع79، سنة 1989، ص45.

-الطالبة التي اغتصبها أربعة من الأشقاء، ع112، س1991، ص38.

-أطفال الشوارع، ع199، س1999، ص42.

-حقوق الطفل والمواثيق الدولية، ع301، ص207، ص63.

---

[1]-علي محمد بن هلهول الرويلي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، الرياض، ط1، 2012.

[2]-علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1/ 2000/ ص199.

-العنف ضد المرأة، ع265، ص2004، ص61.

وشاركت الجامعة ممثلة بخبراتها بالعديد من المؤتمرات العربية والدولية ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالبشر وقدم خبراؤها عدداً من الدراسات باللغتين العربية والانجليزية، كما أصدرت الجامعة عدداً آخر من الدراسات في إطار التعاون الدولي مع المنظمات الدولية والجامعات والهيئات.[1]

الفرع السادس: المكتب العربي للحماية والإنقاذ.

بعد أن أدرك مجلس وزراء الداخلية العرب منذ البداية أهمية مواجهة ومكافحة الجرائم الواقعة على الجسم وذلك ما يعنيه ذلك من توفير وسائل الوقاية والحماية والإغاثة وتأمين كل متطلبات التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء ليعم السلم والأمن، وفي هذا المجال بادر المجلس خلال الدورة المنعقدة بتونس عام 1983م وبقرار (25) إنشاء المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ، الذي يتخذ مديمة الدار البيضاء بالمملكة المغربية مقراً له"[2].

الفرع السابع: دور المشرع الجزائري في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

تولي المصادر الاتفاقية الدولية والإقليمية دوراً هاما في مكافحة جريمة بكافة صورها، وعلى هذا الأساس نجد العديد من الاتفاقيات الدولية الإقليمية التي تنص على اتخاذ تدابير داخلية، لاسيما في أحداث آليات قانونية على المستوى الوطني، كما يستلزم التعاون اتخاذ تدابير خاصة.

والجزائر بمصادقتها على اتفاقيات دولية متعلقة بمكافحة جريمة، سواء تعلق الامر بجريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة أو بالجريمة المنظمة بصفة عامة تكون قد اتبعت هذا المنهج الآليات القانونية جديدة وأحداث آليات مؤسساتية تهدف إلى جمع وتبادل المعلومات مع هيئات مماثلة أنشئت على الدول الأطراف، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تكريس

[1]-د.خالد بن عبد العزيز الحرفش، جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيةفي مجال مكافحة الاتجار بالبشر، 1433هـ/2012م.

[2]-كزونة صفاء، المرجع السابق، ص91.

آليات قانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال التعاون الدولي (الفرع الأول)، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري (الفرع الثاني)، وكذلك التعاون القضائي (الفرع الثالث).

أولا: تكريس الآليات القانونية من خلال التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر.

تتمثل أحد التزامات الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اتخاذ التدابير التشريعية لتجريم الأعمال الداخلية ضمن هذا النوع من الإجرام، وهو ما تم اقراره من قبل المشرع الجزائري وإثراء المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة محل الدراسة، حيث صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات للقضاء على الاتجار بالبشر خاصة فئة النساء والأطفال ومن بينها:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، التي نصت في المادة 5 منها على تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، إذ تنص في فقرتها الأولى أنه: "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال...[1]،وبالتالي طبقا لهذا النص يتوجب على الدول المصادقة على الاتفاقية السابقة الذكر أن تقوم بتجريم الأفعال الوارد في نص هذه الاتفاقية، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 2002 ،غير أننا نجد المشرع الجزائري لم يجرم الجريمة المنظمة تجريما خاصا ومستقلا مثلما هو الأمر بالنسبة للمشرع الإيطالي، كما أنه لم يورد تعرفا واكتفى بتجريم "جمعية الأشرار" في المادة 176 من قانون العقوبات،

المرسوم الرئاسي رقم 417-03.

تضمن هذا المرسوم التصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر2000، وصادقت عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 417-03 المؤرخ في 9نوفمبر 2003، وتم تجريم الاتجار

[1]-المادة 5 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، كرجع سابق.

بالأشخاص وبالأعضاء البشرية بالمواد من 300 مكرر 16إلى 303 مكرر 29، ورصدت الأفعال الاتجار بالأعضاء البشرية أو استغلال أشخاص أو غيرها[1]، منصور التي تضمنها هذا المرسوم وقد جاء محاولاً لتشديد العقوبات، وكذلك ردع ومنع تطبيق الظروف المخففة على من يعتدي على الصغار، ومن في حكمهم أو من يتوصل إلى استغلالهم للإقدام على الجريمة أن يستعين بآخرين لا نحاج فعله الإجرامي وطبقت أحكام الفترة الأمنية على هذه الجريمة أو يستعين بآخرين لإنجاح فعله الإجرامي وطبقت أحكام الفترة الأمنية على هذه الجريمة، ولم يسلم الشخص المعنوي من العقوبة أن هو أدين بالجريمة.

الأمر رقم 30-69 المؤرخ في 22 مايو 1969.

وفيه صادقت الجزائر على اتفاقية رقم 105 بشأن إلغاء العمل الجبري، والتي أقرتها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 25 جانفي 1957 في دورته الأربعين، كما سعت الجزائر إلى احترام حقوق الإنسان من خلال توقيع اتفاقيات بهذا الشأن خاصة ما تعلق بحقوق المرأة في سنوات 2004، وهذا التنفيذ التزاماتها الدولية، وكما قدمت الجزائر تقرير الوطني الثالث المتعلق بأعمال العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدينة والسياسية لسنة 2008، وأبرز ما تتطرق إليه المؤتمر كلمحة عامة عن الإنجازات التي تقدمها المرأة التحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين (الملحق 01)، بالإضافةإلى مجموعة من صكوك عامة بشأن احترام حقوق الإنسان والتزام الجزائر باحترامها والتصديق عليها.[2]

ثانيا: جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري.

لقد جرم المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر كل الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجريمة، وأقرت لها الجزاءات إذا نجد منها.

1-قانون رقم 04-84 المؤرخ في 13 فبراير 1982.

[1]-سيوكر عبد النور، المرجع السابق، عن معمر فرقاق، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2013، ص129.

[2]-اللجنة الوطنية الاستثنائية لحقوق الإنسان وحمايتها، قائمة أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليه الجزائر، الجزائر 2014 على الموقع http://www.nouss.edu.sa

هذا القانون يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 186 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، والذي نص فيه المشرع على صورة من صور جريمة الاتجار بالبشر، وهي الاستغلال الجنسي من خلال استخدام الأشخاص في الدعارة، وهذا ما جاء في القسم الرابع بعنوان أن تحريض القصر على الفسق والدعارة من المادة 342 إلى المادة 349، بحيث نصت المادة 342 من هذا القانون على أنه يعد استغلال جنسيا كل من حرض قصراً لم الفسق والدعارة وفساد الأخلاق، وكذلك كل من ارتكاب نفس أفعال بصفة مرضية بالنسبة للقصر لم يكملوا السادسة عشر.

2-الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

ولقد جاء في هذا الأمر ليعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 الموافق 8يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات بحيث أضاف للفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني القيم الخامس، والذي خصص لتجريم جميع الأفعال المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر من المادة 303 مكرر 04 إلى غاية 303 مكرر 15.[1]

الظروف القانونية في جريمة الاتجار بالبشر.

إن الأصل في جريمة الاتجار بالبشر حسب قانون العقوبات الجزائري تأخذ وصف الجنحة وهذا ما نجده من خلال نص المادة 303 مكرر 04، فيعاقب على الاتجار بالبشر بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000دج، وبنفس العقوبة يعاقب على الشروع في ارتكابها حسب نص المادة 303 مكرر13، ونعتقد هذه العقوبة ليست كافية ولا تتناسب مع بشاعة جرائم الاتجار بالأشخاص وإخلالها بالأمن الداخلي والدولي وحقوق الإنسان، وهو ما جعل المشروع الجزائري يستدرك

[1]-كزونة صفاء، المرجع السابق، ص50.

ذلك من خلال جعل الوصف القانوني لهذه الأفعال يتغير ليصبح جنحة مشددة أو جناية تحدي ظروف التشديد.

ظروف التشديد: إيمانا من المشرع الجزائري بخطورة الاتجار بالأشخاص وتأثيرها الوخيم في ضحاياها، فقد وضع عقوبات مشددة إذا اقترنت تلك الجرائم بظروف شخصية أو عينية تكشف عن خبث شديد في الجاني أو تكشف عن الخطورة في الفعل الذي تمت به الجريمة أو الوقائع التي اقترنت بها[1]، ويمكن تقسيم تلك الظروف المشددة إلى قسمين:

الظروف الشخصية والظروف العينية.

1-الظروف الشخصية المشددة:

نعني بالظروف الشخصية ما يتصل بالجاني من حيث صفته وعلاقته بالمجني عليه وما يتصل بهذا الأخير من حيث سنه وصفته[2] وذلك على النحو الآتي:

أ-الظروف المشددة التي تعود إلى سن المجني عليه أو صفته:

نصت المادة 303 مركك04 في فقرتها الأخيرة على أنه: "يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000دج إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عرضها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

[1]-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي، لبنان 2009، ص242.

[2]-المرزوق خالد بن محمد سليمان، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، رسالة درجة ماجستير في المادة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005، ص122.

الملاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل سن المجني عليه الذي تقع عليه أو به أعمال الاتجار والاستغلال يمكن اعتبراها سببا لتشديد العقاب، فإذا وقعت جريمة الاتجار على فتاة قاصر مثلا، فإن العقاب سيكون أشد مما لو وقع ذلك على فتاة أو امرأة ليست قاصرة ونفس الشيء إذا كان المجني عليه يعاني من مرض أو عجز بدني وذهني ظاهر لدى الجاني، ونلاحظ أيضاً أن هذه العقوبة أخذت صفة جنحة متشددة.

ب-الظروف المتشددة التي تعود إلى صفة الجاني وصلته بالمجني عليه.

نصت المادة 303 مكرر 5 من قانون العقوبات دائما على أنه: يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج إذا ارتكب الجريمة مع توافر ظروف على الأقل من الظروف الآتية:

إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها او فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفاً ممن سهلت وظيفة ارتكاب الجريمة..."

،كأن يكون مثلا موظف بإحدى المطارات ويستغل وظيفته لنقل أو تنقيل أو إيواء المجني عليه لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص والملاحظ على هذه العقوبة أنها أخذت وصف الجناية*.

2-الظروف العينية المتشددة نعني بالظروف العينية:

ما يتصل بالفعل ونتائجه وظروف الزمان والمكان[1]، حيث نصت نفس المادة السابقة 303 مكرر 05 على أنه: "يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر 10سنوات أو عشرين 20 سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج إذا ارتكب الجريمة مع توافر ظروف على الأقل من الظروف الآتية:

*لاحظ المادة 319 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري .

[1]-المرزوق خالد بن محمد سليمان، المرجع السابق، ص237.

-إذا ارتكب الجريمة من طرف أكثر من شخص.

-إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع للحدود الوطنية".

ثالثا: دور التعاون القضائي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

1-من الجانب الإجرائي:

من هنا، بات لزاما مسايرة هذه التطورات التي عرفتها الجريمة، الأمر الذي يقتضي الرفع من كفاءة القاضي وتوسيع صلاحية مثل الإنابة القضائية الداخلية والخارجية وما يتتبع ذلك من تكييف وتطوير أيضاً لمهام الشرطة القضائية مسايرة لهذا الوضع المستجد، ولقد تم تجسيد ذلك من خلال:

بمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة ليوم 2000/11/15 المتضمن التصديق بتحفظ على محتوى الاتفاقية، وبعد المصادقة بسنتين تجسدت اهتمامات المشرع الجزائري بخطورة هذه الظواهر الإجرامية -الجريمة المنظمة- حيث نص عليها صراحة في التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية، قانون رقم 04-14: المواقف لـ: 2004/11/10، وذلك في المواد **08 مكرر, المادة 02/37, المادة 40**

2-من جانب العلاجي:

ساهم المشرع الجزائري من الجانب العلاجي في بناء القضائي في فكرة الأقطاب القضائية المتخصصة[1]، في الجزائر كتخصص وليس كجهة قضائية قائمة بذاتها-تبدو حديثة نسبيا، فإنها قديمة نوعا ما في بعض الأنظمة القضائية المقارنة.

[1]-محمد بكرار شوش، "الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة السياسة والقانون العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص306.

ثم إن البداية الحقيقية لظهور الأقطاب المتخصصة، كانت في صورة اختصاص إقليمي موسع في المادة الجزائية، ظهرت رسميا في 2004.

مع صدور القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004.[1]

[1]-راجع المواد 37، 04، 329 من قانون رقم "04-14" ق.إ.ج.

خاتمة

لقد اجتهدت التشريعات في إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية وأدرجتها ضمن قوانينها وطبقتها عمليا، إلا أن الواقع الذي تعرفه المجتمعات من تزايد هائل للجريمة، سيؤدي إلى البحث عن بدائل أخرى للعقوبات السالبة للحرية يكون من شأنها الحد من الجريمة، ولعل عقوبة العمل للنفع العام و المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني من أنجع التطورات التي توصلت إليها السياسة الجنائية المعاصرة، حيث يهدف العمل بها إلى تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقف من جهة، على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا على أن هذين العقوبتين البديلتين تحققان هذه الغاية كما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج.

ولكنهما كأي عقوبة من شأنها أن يكون سلاح ذو حدين، بحيث لا يمكن التمادي في تطبيقها وهو السبب الذي جعل المشرع ينص على أنه سلطة بيد القاضي وليست حقا مكتسبا للمتهم، وعليه ولتفعيل تطبيق وتنفيذ عقوبة النفع العام، نقدم النتائج و الاقتراحات.

النتائج المتوصل إليها:

– إن السماح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة خارج المؤسسة العقابية ، هو بمثابة فرصة تسمح له لتدارك الأخطاء و تحسين السلوك و الشعور بالمسؤولية و عزل السجين عن الأهل و المجتمع أمر يجعله يفقد روح المبادرة و يولد فيه الشعور بالمرارة و الحقد و الكراهية .

– إن المشرع الجزائري كرس الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء لتعزيز ترتيبات الرقابة القضائية ، و كما رأينا فإنها آلية تتطلب رضا الخاضع للمراقبة – طابع رضائي – و هو اتجاه حديث نحو رضائية العقوبة .

– إن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني يمتاز بمرونة تتطلب نظام قانوني متكامل حسب كل مرحلة إجرائية يوظف فيها و إلى نصوص تنظيمية و تطبيقية غاية في الدقة و الشرح و التبسيط كونه يتكون من شطر فني و شطر قانوني إضافة إلى تعدد الجهات القائمة على تنفيذه .

– لقد أثبتت الدراسات عدم فعالية العقوبات السالبة للحرية في تحقيق التأهيل و الإدماج خاصة العقوبات طويلة الأمد .

– إن عقوبة العمل للنفع العام يعمل على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام بالمقارنة مع تكاليف الحبس داخل المؤسسة العقابية .

– عدم إبعاد المحكوم عليهم من وسطهم العائلي ، الأمر الذي يقترب من تحقيق هدف مبدأ تشخيص و تفريد العقوبة .

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها يمكن طرح بعض المقترحات التي من شأنها زيادة فعالية السياسة الجنائية في الجزائر بخصوص العقوبات البديلة :

– ضرورة الاهتمام بنشر أفكار الثقافة العقابية المعاصرة ، و توعية المجتمع لتقبل العقوبات البديلة التي أثبتت الإحصائيات نجاحها في تحقيق الإصلاح و الوقاية معا في آن واحد ، مع تذكير المجتمع في نفس الوقت بمساوئ العقوبة السالبة للحرية التي تنعكس سلبا عليه و على السجين معا .

– حث القضاة على التقليل من اللجوء للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة قدر الإمكان خصوصا مع المجرمين المبتدئين و فسح المجال أمام العقوبات البديلة التي تبنتها السياسة الجنائية الحديثة و نص عليها المشرع الجزائري في قانونه لمواكبة ذلك التطور .

– محاولة الاستفادة من تجارب التشريعات المقارنة و تفادي الإشكاليات القانونية التي واجهت تفعيل بدائل العقوبة على النحو المرجو ، خاصة فيما يخص المراقبة الإلكترونية التي أفادت التجربة الأمريكية بأنها تنجم عنها اضطرابات نفسية بعد 06 أشهر ، لذا يجب القيام بدراسة نفسية و عقلية عن مدى التقبل النفسي للمستفيد من هذا النظام .

- وضع منشورات توزع على المؤسسات من شأنها زيادة الوعي بأهمية دور العقوبات البديلة في تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي .

منح القاضي الجزائي اكبر قدر ممكن من السلطة التقديرية في توقيع العقوبة البديلة .

المراجع والمصادر

القوانين والمراسيم

- االتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .
- الاتحاد الإفريقي، خطة عمل واغادوغو لمكافحة الاتجار بالبشر ولاسيما فيما يتعلق بالمرأة والطفل وفقا اعتمده المؤتمر الوزاري حول التنمية على الموقع: www.Africa-union.org.
- اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2012.
- اتفاقية السخرة لعام 1930.
- اتفاقية حقوق الطفل 1989.
- اتفاقية منع الاتجار بالاخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949.
- احسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام,دار هومة للطباعة. وللنشروالتوزيع,الجزائر,ط1, 2007.
- احمد شوقي أبو خطوة, شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات, دار النهضة العربية,القاهرة,1999.
- أحمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، رسالة الماجستير في القانون العامة، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2013
- احمد عبد الله المراغي السياسة التشريعية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة) المؤتمر الوطني نحو تعزيز الاليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر القاهرة 01 نوفمبر 2017
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.
- اكرم دهام عمر,جريمة الاتجار بالبشر,دراسة مقارنة,دار الكتب القانونية,مصر,2011

- –المرزوق خالد بن محمد سليمان، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، رسالة درجة ماجستير في المادة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990 على الموقع: –www.Africa union.org
- الميثاق العربي لحقو الإنسان، جامعة الدول العربية، 22 مايو 2004، (دخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008)، تم الإطلاع على الموقع http://hrlibrary.umn.edu/arab:
- امير فرج يوسف مكافحة الاتجار بالبشر طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية دار الكتاب الحديث ط1 القاهرة 2010
- بشرى سليمان العبيدي,الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الانسان,منشورات الحلبي الحقوقية,لبنان 2009
- –بلجودي مداني، وسائل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي إنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2013–2014،
- بلروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م .
- حامد سيد محمد حامد,الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الاسباب التداعيات الرؤى الاستراتيجية,ط1,المركز القومي للاصدارات القانونية,مصر,2013
- خالد بن عبد العزيز الحرفش جهود جامعة نايف العربية للعلوم الامنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر 1433–2012

- خالد مصطفى فهمي,النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالشرفي ضوء القانون 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية,دراسة مقارنة,,ط1 , ,دار الفكر الجامعي, الاسكندرية' سنة 2011
- د.عبد اللطيف دحية، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر،ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الاردن ،2018،
- الدهيمي الاخضر عمر ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر جامعة نايف للعلوم الامنية الرياض 2012
- راميا محمد شاعر الاتجار بالبشر(قراء قانونية اجتماعية) منشورات الحلبي الحقوقية ط1 لبنان 2012
- راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، منشورات للحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2012

- **الرسائل الجامعية**

- سعدلي ظريقة تغريبيت بمفيدة فكرة الاتجار في قانون العقوبات الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2013 2014
- [1]–سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008،
- سيبوكر عبد النور جريمة الاتجار بالبر واليات مكافحتها مذكرة الماستر تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2016 2017
- الشاوي سلطان عبد القادر، الوريكات عبد الله محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، دار وائل للنشر، 2011،
- شبلي مختار,الجهاز العامي لمكافحة الجهود المنظمة,دار هومة,الجزائر

- شريف سيد كامل,الجريمة المنظمة في القانون المقارن, ط1 ,دار النهضة العربية,القاهرة,2011
- الشيخلي عبد القادر عبد الحفيظ واخرون,مكافحة الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية, جامعة نايف للعلوم الامنية,الرياض,السعودية, 2005
- الشيخلي عبد القادر,جرائم الاتجار بالخاص والاعضاء البشرية,وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي,ط1,منشورات الحلبي الحقوقية,بيروت,لبنان, 2009
- [1]–صادق ليلى علي حسين، جريمة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء كجريمة عابرة محدود، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة درجة الماجستير في قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان الأردن، 2011
- [1]–صديق سارة، الرق الحديث والجهود الدولية لمكافحة –الاتجار بالبشر– مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، شعبة التاريخ، جامعة محمد خيضر، ، بسكرة، 2015–2016
- صفا كزونة، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة الحقوق محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014
- طلال ارفيقان الشرفات جرائم الاتجار بالبشر ط1 دار وائل للنشر والتوزيع الردن 2012
- عبد الغني محمود,تسليم المجرمين على اساس المعاملة بالمثل, ط1 ,دار النهضة العربية,1999
- عبد الفتاح مصطفى الصفي الجريمة المنظمة التعريف والانماط والاتجاهات الاكادمية نايف العربية للعلوم الامنية الرياض ط1 1999
- عبد الفتاح مصطفى الصفي، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات أكاديمية، نايف العربية للعلوم الأمنية، للرياض، ط1، 1999،

- عبد المنعم سليمان، النظرية العامة للقانون العقوبات، دراسة مقارنة، الإسكندرية، الجامعة الجديدة للنشر، المكتبة القانونية، 2003، ص.
- علاء الدين شحاته التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ايتراك للنشر والتوزيع ط1 القاهرة 2000
- علي محمد بن هلهلول الرويلي جامعة نايف العربية للعلوم الامنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ط1 الرياض 2012
- العهد الدولي الخاص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية واسياسية 1966.
- فايزة يونس ,الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية,دار النهضة العربية,2001
- فريجة الحسين، الجهود الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2009، تم الإطلاع 09مارس2019 الساعة 21:50 .
- الفضل محمد,التعاون الدولي لمكافحة الاجرام,د.ط,مطبعة المفيد الجديدة(د.م.ن)1967
- القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 08 مارس 2009، العدد15.
- قشقوش هدى حامد,الجريمة المنظمة,ط2 ,منشاة المعارف ,الاسكندرية,2006
- الكتب العامة والخاصة.

- اللجنة الوطنية الاستثنائية لحقوق الإنسان وحمايتها، قائمة أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليه الجزائر، الجزائر 2014 على الموقع http://www.nouss.edu.sa
- [1]–لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013–2014،
- مبارك هشام عبد العزيز,ماهية الاتجار بالبر بالتطبيق على القانون البحريني رقم01 لسنة 2008, بشان مكافحة الاتجار بالاشخاص,مركز الاعلام الامني,البحرين,2009
- مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 01 لسنة 2008، بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2009،
- مجلس أوروبا وكيبيديا–الموسوعة الحرة .https://ar.m–wilipedia.org
- مجلس وزراء الداخلية العرب على موقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
- مجمد البهجي ايناس جرائم الاتجار بالبشر المركز القومي للادارات القانونية القاهرة مصر 2013
- محمد أحمد المخلافي: الأحكام الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر.
- محمد الامين البشيري,الفساد والجريمة المنظمة,جامعة نايف للعلوم الامنية,الرياض,2007
- محمد النشاوي,استراتجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر,مركز القومي للاصدارات القانونية,الاسكندرية,2014
- محمد بشيري مصمودي المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب "طموح ومحدودية ' مجلة المفكر العدد الخامس جامعة محمد خيضر بسكرة مارس 2011

- محمد بكرار شوش الاختصاص الاقليمي المرسم في المادة الجزائية في التشريع الجزائري مجلة السياسة والقانون العدد الرابع عشر جانفي 2016
- محمد عبد الحميد احمد الاثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها اقليميا ودوليا بحث مقدم الى ندوة الجريمة المنظمة واساليب مكافحتها منشورات نايف العربية للعلوم الامنية الرياض 1999
- [1]–محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2007،
- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011
- محمد فتحي عيد,عصابات الاجرام ودورها في الاتجار بالبشر,ط1 ,جامعة نايف العربية للعلوم الامنية,الرياض,2005
- محمد منصور الصاوي,احكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات (اول دراسة عربية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية للانتربول),دار المطبوعات الجامعية,الاسكندرية,دون سنة نشر
- محمد يحي مطر واخرون,الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ,ج1,ط1,دار حامد والاكادميون للنشر والتوزيع,عمان,2014
- **المراجع الاكترونية**
- **المراجع باللغة العربية**
- مسعودان علي تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2013 2014
- المقالات والندوات

- الملتقى العلمي نحو استتراتجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة الاتجاربالبشر القاهرة من 20-22 12 2010 م
- الملتقى العلمي نحو استراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر، جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة الاتجار بالبشر، القاهرة، من 20-2010/12/22م
- ملياني صليحة الاطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الاطفال في القانون الجزائري مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة العدد 12 مارس 2017
- منجد منال المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالاششخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 28 العدد الثاني دمشق سوريا 2012
- منظمة العمل الدولية تسريع" عملية مكافحة عمل الاطفال" عالم العمل مجلة منظمة العمل الدولية العدد 69 كانون الثاني (يناير 2011 لبنان)
- -مهند محمود عبد الكريم الشبلي، فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، رسالة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، نيسان2013،
- الميثاق العربي لحقوق الانسان.
- نبيل صقر الوسيط في شرح جرائم الاموال دار الهدى عين مليلة الجزائر 2012
- **النصوص القانونية**
- هادي حكيمة محرز العلجة مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال في القانون المقارن مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خص والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2013
- -هاني عيسوي البكي، الاتجار بالبشر، "دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية الوطنية"، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2014،

- وجدان سليممان ارتيمة,الاحكام العامة بجرائم الاتجار بالبشر,دراسة مقارنة ط1 دار الثقافية للنشر والتوزيع,2014
- يوسف دلاندة,اتفاقية التعاون القضائي والقانوني,دار هومة للطباعة والنشر,الجزائر,2005
- **المواقع الالكترونية**
- https://ktb.com/book
- https://platform.almanhal.com.files
- https://sciences juridiques.ahlamontada.net/t505-topic
- https://www.nouss.edu.sa/ar/nationalcoepration /pages/mjlswzra/aspx.

العنوان	رقم الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول : ماهية الاتجار بالبشر	6
المبحث الأول: الإطار الواقعي للاتجار بالبشر	7
المطلب الأول: مفهوم الإتجار بالبشر	7
الفرع الأول: تعريف الإتجار بالبشر	7
الفرع الثاني: خصائص الاتجار بالبشر	11
الفرع الثالث: التميز بينه وبين الجرائم المشابهة	13
الفرع الرابع: الفئات المستهدفة من الاتجار بالبشر	14
المطلب الثاني: مظاهر الاتجار بالبشر وآثاره	16
الفرع الأول: مظاهر الاتجار بالبشر	16
الفرع الثاني : آثار عمليات الاتجار بالبشر	20
المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر	22
المطلب الأول جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقية الدولية	22
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة	23
الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة	25
المطلب الثاني: الأركان العامة للاتجار بالبشر	29
الفرع الأول: الركن الشرعي	29
الفرع الثاني : الركن المادي	31
الفرع الثالث: الركن المعنوي	39
الفصل الثاني: الجهود القانونية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر	42
المبحث الأول: الجهود الدولية	43
المطلب الأول: تجريم الاتجار بالبشر في المنظمات الدولية	43
الفرع الأول: التعاون الشرطي من خلال منظمة الشرطة الدولية	43

الفرع الثاني: دور منظمة العمل الدولية	45
الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)	46
الفرع الرابع: منظمة الهجرة الدولية (IOM)	47
المطلب الثاني: التعاون القضائي لمكافحة الاتجار بالبشر	48
الفرع الأول: أهم الاتفاقيات للتعاون القضائي	49
الفرع الثاني الآليات القضائية للتعاون القضائي الدولي	50
المبحث الثاني: الجهود الإقليمية والعربية	56
المطلب الأول: الاتحاد الأوربي	56
الفرع الأول: المجلس الأوربي	56
الفرع الثاني: دور الاتحاد الأوربي	58
الفرع الثالث: منظمة الأمن والتعاون الأوربي	60
المطلب الثاني: الاتحاد الإفريقي	60
الفرع الأول: لجنة حماية حقوق الإنسان والشعوب	61
الفرع الثاني: لجنة حماية حقوق الطفل	62
المطلب الثالث : الاتحاد العربي	63
الفرع الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان	63
الفرع الثاني: مجلس وزراء العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية العرب	64
الفرع الثالث: المكتب العربي للشرطة العلمية	65
الفرع الرابع: جامعة نايف للعلوم الأمنية	66
الفرع الخامس: المكتب العربي للحماية والإنقاذ	67
الفرع السادس: دور المشرع الجزائري بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر	67
خاتمة	74
قائمة المراجع	77
الفهرس	
الملخص	

الملخص

أصبحت جريمة الاتجار بالبشر محل نقاش واسع في المحافل الدولية، وذلك نظرا للآثار الخطيرة المترتبة عنها، سواء على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، والأمني، مما أوجد قناعة لدى المجموعة الدولية بضرورة التصدي لها ومكافحتها، فاعتمدت المنظمات الدولية والإقليمية مجموعة واسعة من الصكوك والاتفاقيات الدولية لمكافحتها، كما تم تعزيز التعاون الدولي من خلال تنسيق التشريعات بين الدول، والتعاون على المستوى الأمني والقضائي، ولابد أن تصل درجة التعاون إلى المستوى الذي تتطلبه مصلحة المجتمع الدولي بأسره.

الكلمات المفتاحية: البشر– التعاون الدولي – الاتفاقيات الدولية – آليات المكافحة الاتجار.

Résumé:

Le crime de traite ou autrement dit trafic des êtres humains, a fait l'objet d'un large débat dans les instances internationales, compte tenu des graves conséquences de ce phénomène, tant sur le plan social, économique et sécuritaire. Cela crée la conviction de la communauté internationale qu'il faut l'aborder et la combattre. Les organisations internationales et régionales ont adopté une série d'actes internationaux et de conventions pour les combattre. La coopération internationale a également été renforcée par l'harmonisation de la législation entre les États et la coopération au niveau de la sécurité et de la justice. Le niveau de coopération doit atteindre le niveau requis par l'intérêt de la communauté internationale dans son ensemble.

Mots clés : Humains - conventions internationales - mécanisme de lutte - trafic - coopération international.